

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٤)

# الشرح الممتع

على  
زاد المس تقنع

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه ول المسلمين

المجلد الثامن

دار ابن الجوزي

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشرح الممتع

على

زاد المتن تقنع

ح مكتبة دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ

نهرة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء التحرير  
العثيمين، محمد بن صالح

الشرح الممتع على زاد المستقنع - ج. ٨. / محمد بن صالح  
العثيمين. - الدمام، ١٤٢٥هـ.

٤٧٠ سم، ٢٤×١٧  
ردمك: ٢ - ٦١ - ٧٦٧ - ٩٩٦٠

١ - الفقه الحنفي أ - العنوان  
٢٥٨,٤ دبوبي  
١٤٢٥/٣٣٤٢

**جميع الحقوق محفوظة للمؤلف  
 إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة  
 مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية  
 المملكة العربية السعودية**

عنيزة - ص ب ١٩٢٩  
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩  
[www.binothaimeen.com](http://www.binothaimeen.com)  
[info@binothaimeen.com](mailto:info@binothaimeen.com)

**الطبعة الأولى**


**رجب ١٤٢٥**



**دار ابن الجوزي**

**للتشرير والتوزيع**

المملكة العربية السعودية، الدمام. شارع ابن خلدون، ت: ٨٤٦٧٥٩٣، ٨٤٦٧٥٨٩، ٨٤٢٨١٤٦، ٨٤٦٧٥٩٤، ٨٤٦٧٥٩٥، ٢١٤٦١١، الرمز البريدي: ٢١٤٦٢، ناكس: ٨٤١٢١٠٠، الرياض. ت: ٤٢٦٣٣٩، الإحصاء. الهاتف.  
شارع الجامعة. ت: ٥٨٨٣١٢٢، جبلة. ت: ٦٥١٦٥٤٩، ٦٨١٣٧٠٦، بيروت. هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠، ناكس: ١٠٦٨٢٣٧٨٣، ١٠٦٨٠١، القاهرة. ج. م.ع. سحول: ١٠٦٨٢٣٧٨٣، ناكس: ٢٢٥٦١٤٧٣.  
البريد الإلكتروني: [aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com) - [www.jwzi.com](http://www.jwzi.com)



قوله: «كتاب الجهاد»، الجهاد مصدر جاهد الرباعي، وهو بذل الجهد في قمع أعداء الإسلام بالقتال وغيره؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

وينقسم الجهاد إلى ثلاثة أقسام: جهاد النفس، وجهاد المنافقين، وجهاد الكفار المبارزين المعاندين.

#### أما النوع الأول:

فهو جهاد النفس: وهو إرغامها على طاعة الله، ومخالفتها في الدعوة إلى معصية الله، وهذا الجهاد يكون شاقاً على الإنسان مشقة شديدة، لا سيما إذا كان في بيته فاسقة، فإن البيئة قد تعصف به حتى ينتهي حرمات الله، ويدع ما أوجب الله عليه، وقد روي عن النبي ﷺ حينما رجع من غزوة تبوك أنه قال: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، يعني جهاد النفس، لكنه حديث غير صحيح<sup>(١)</sup>.

#### أما النوع الثاني:

فهو جهاد المنافقين، ويكون بالعلم، لا بالسلاح؛ لأن المنافقين لا يقاتلون، فإن النبي ﷺ استؤذن أن يُقتل المنافقون

(١) قال الزيلعي في «تخریج أحادیث الكشاف» (٨٢٥): «غريب جداً وذكره الثعلبي هكذا من غير سند»، وأخرج البیهقی بمعناه في «الزهد» (٣٧٣) عن جابر - رضي الله عنه - وضعف إسناده.

## وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ .....

الذين علم نفاقهم فقال: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»<sup>(١)</sup>، والدليل على أنهم يجاهدون قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّتِي جَهَدَتِ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ» [التحريم: ٩]. ولما كان جهاد المنافقين بالعلم، فالواجب علينا أن نسلح بالعلم أمام المنافقين الذين يوردون الشبهات على دين الله؛ ليصدوا عن سبيل الله، فإذا لم يكن لدى الإنسان علم فإنه ربما تكرر عليه الشبهات والشهوات والبدع ولا يستطيع أن يردها.

### أما النوع الثالث:

فهو جهاد الكفار المبارزين المعاندين المحاربين، وهذا يكون بالسلاح، وقد يقال: إن قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠] يشمل النوعين: جهاد المنافقين بالعلم، وجهاد الكفار بالسلاح، ولكن قول الرسول ﷺ: «ألا إن القوة الرمي»<sup>(٢)</sup>، يؤيد أن المراد بذلك السلاح، والمقاتلة.

قوله: «وهو فرض كفاية» وفرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وصار في حكمهم ستة، وهذا حكمه.

### أما مرتبته في الإسلام فقد سَمَّاه النبي ﷺ: «ذروة سنام

(١) أخرجه مسلم في الزكاة/ باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٣) عن جابر - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة/ باب فضل الرمي (١٩١٧) عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - .

## وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ .....

الإسلام<sup>(١)</sup>، والسنام هو الشحم النابت فوق ظهر الجمل، وذروته أعلى، وإنما جعله النبي ﷺ ذروة سنام الإسلام؛ لأنّه يعلو به الإسلام ويرتفع به، كما أن سنام البعير كان فوقه مرتفعاً.

وقوله: «وهو فرض كفاية». لا بد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إفحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله - سبحانه وتعالى - على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنّهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقوله تعالى: «فَانْقُوْا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، قوله: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].

قوله: «ويجب إذا حضره»، هذا هو الموضع الأول من الموضع التي يتعين فيها الجهاد. فيجب الجهاد ويكون فرض عين إذا حضر الإنسان القتال، لقول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ هَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الظَّرِيفَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَذْكَارُ ٥٦٠٣٠١١٣٣٠ وَمَنْ يُؤْلِهُمْ بِوَمَيْزَرْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحَيْرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَأَءَ بِفَضْلِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣١/٥)؛ والترمذى في الإيمان/ باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦)؛ والنمسائى في «الكبرى» في التفسير (١١٣٣٠)؛ وابن ماجه في الفتنة/ باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣) عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - .

وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط الشيختين (٤١٢/٢) ووافقه الذهبي.

## أو حَصْرَ بَلَدَهُ عَدُوًّا .....

**قُرْبَةُ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَرِئَسُ الْمُعَيْرِ** (١١) [الأనفال]، وقد أخبر النبي ﷺ: أن التولي يوم الزحف من الموبقات حيث قال: «اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها - التولي يوم الزحف»<sup>(١)</sup>، إلا أن الله تعالى استثنى حالين:

**الأولى:** أن يكون متاحفاً لقتال بمعنى أن ينصرف؛ ليعمل من أجل القتال، كأن يستطرد لعدوه فإذا لحقه كُرّ عليه فقتله.

**الثانية:** أن يكون منحازاً إلى فئة، بحيث يذكر له أن فئة من المسلمين من الجانب الآخر تكاد تنهزم، فيذهب من أجل أن يتحيز إليها تقوية لها، وهذه الحال يشترط فيها ألا يخاف على الفئة التي هو فيها، فإن خاف على الفئة التي هو فيها فإنه لا يجوز أن يذهب إلى الفئة الأخرى، فيكون في هذه الحال فرض عين عليه لا يجوز له الانصراف عنه.

قوله: «أو حصر بلده عدو»، هذا هو الموضع الثاني، إذا حصر بلده العدو فيجب عليه القتال دفاعاً عن البلد، وهذا يشبه من حضر الصف في القتال؛ لأن العدو إذا حصر البلد فإنه سيمعن الخروج من هذا البلد، والدخول إليه، وما يأتي لهم من الأرزاق، وغير ذلك مما هو معروف، ففي هذه الحال يجب أن يقاتل أهل البلد دفاعاً عن بلدتهم.

(١) أخرجه البخاري في الوصايا / باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى» (٢٧٦٦)؛ ومسلم في الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

## أو استئنفه الإمامُ .....

قوله: «أو استئنفه الإمام» هذا هو الموضع الثالث.

إذا «استئنفه» أي: قال: انفروا.

وقوله: «الإمام» هو ولی الأمر الأعلى في الدولة، ولا يشترط أن يكون إماماً عاماً لل المسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي»<sup>(١)</sup>، فإذا تأمر إنسان على جهة ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمحتر بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة؛ وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام لل المسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد!! - نسأل الله العافية - ولا أدرى أ يريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟! أم يريدون أن يقال: كل إنسان أمير نفسه؟!

هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية - والعياذ بالله -؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي، وصار له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء مثل صاحب سبل

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان/ باب إقامة العبد والمولى (٦٩٣) عن أنس - رضي الله عنه - ولفظه: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زيبة».

السلام وقال: إن هذا لا يمكن الآن تحقيقه، وهذا هو الواقع الآن، فالبلاد التي في ناحية واحدة تجدهم يجعلون انتخابات ويحصل صراع على السلطة ورشاوي وبيع للذمم إلى غير ذلك، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يولوا عليهم واحداً إلا بمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بال المسلمين عموماً؟!! هذا لا يمكن.

فإذا استنفره الإمام وجوب عليه الخروج؛ لقول الله تعالى: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقْلَتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْشُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾** [التوبة: ٣٨، ٣٩]، وقال النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا»<sup>(١)</sup>، وهذه أدلة سمعية، والدليل العقلي: هو أن الناس لو تمردوا في هذا الحال على الإمام لحصل الخلل الكبير على الإسلام، إذ أن العدو سوف يُقدم إذا لم يجد من يقاومه ويدافعه.

**الموضع الرابع:** إذا احتج إلى صار فرض عين عليه. مثاله: عندنا دبابات وطائرات لا يعرف قيادتها إلا هذا الرجل، فحينئذ يجب عليه أن يقاتل؛ لأن الناس محتاجون إليه، وربما نقول: إن هذه المسألة الرابعة تؤخذ من قولنا: إنه فرض كفاية؛ لأنه إذا لم يقم به أحد واحتياج إلى هذا الرجل ففرض

(١) أخرجه البخاري في الجهاد/ باب لا هجرة بعد الفتح (٣٠٧٧)؛ ومسلم في الإمارة/ باب المبايعة بعد فتح مكة (١٣٥٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وَتَمَامُ الْرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ..

الكافية يكون فرض عين عليه، والحاصل أن الجهاد يجب وجوب عين في أربع مسائل:

الأولى: إذا حضر القتال.

والثانية: إذا حضر بلده العدو.

والثالثة: إذا استفره الإمام.

والرابعة: إذا احتاج إليه.

وما عدا ذلك فهو فرض كفاية.

مسألة: هل يكون الجهاد بالمال أو بالنفس أو بهما؟.

الجواب: أنه تارة يجب بالمال في حال من لا يقدر على الجهاد ببدنه، وتارة يجب بالبدن في حال من لا مال له، وتارة يجب بالمال والبدن في حال قادر ماليًا وبدنيًا، وكما في القرآن الكريم فإن الله - عزَّ وجلَّ - يذكر الجهاد بالمال والجهاد بالنفس، ويقدم الجهاد بالمال في أكثر الآيات؛ لأن الجهاد بالمال أهون على النفوس من الجهاد بالنفس، وربما يحتاج الجندي إلى المال أكثر مما يحتاجون إلى الرجال.

قوله: «وَتَمَامُ الْرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا» الرباط مصدر رابط، وهو لزوم الشغر بين المسلمين والكفار، والشغر هو المكان الذي يخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين، وأقرب ما يقال فيه - بالنسبة لواقعنا - : إنه الحدود التي بين الأراضي الإسلامية والأراضي الكفريّة، فيسن للإنسان أن يرابط؛ لقوله تعالى: **﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ**

**وَإِذَا كَانَ أَبُواهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمَا . . . .**

**ثَقِيلُونَ ﴿٧﴾** [آل عمران]، وأول ما يدخل في الآية الرباط على التغور، فيرابط الإنسان ليحمي بلاد المسلمين من دخول الأعداء، ويجب على المسلمين أن يحفظوا حدودهم من الكفار إما بعهد وأمان، وإما بسلاح ورجال حسب ما تقتضيه الحال.

والرباط أقله ساعة، أي: لو ذهب الإنسان بالتناوب مع زملائه ساعة واحدة حصل له أجر، وتمامه أربعون يوماً، هكذا جاء في الحديث<sup>(١)</sup>، ولكن لو زاد على الأربعين هل له أجر؟  
الجواب: نعم له أجر، لا شك.

ثم هل الأولى أن يذهب بأهله إلى هذه التغور؛ ليسكنوا معه، أو الأولى إلّا يذهب بهم خوفاً عليهم؟

الجواب: فيه تفصيل، إذا كان التغور مخوفاً فلا ينبغي أن يذهب بأهله، وإذا كان غير مخوف فالأولى أن يذهب بهم ليزداد طمأنينة؛ لأن الإنسان إذا كان بعيداً عن أهله فإنه سوف يكون منشغل البال على أهله وولده.

قوله: «وإذا كان أبواه مسلميْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»  
أبوا الشخص هما أمه وأبواه، وأطلق عليهمما الأبوان من باب التغلب، كما يقال: القمران للشمس والقمر، ويقال: العمران لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، فإذا كان الإنسان له أبوان

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٠٦)، وقال في «مجمع الزوائد» (٢٩٢/٥): «وفيء أيوب بن مدرك وهو مترونك»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨/٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - موقعاً وعن مكحول عن النبي ﷺ مرسلأ (٣٢٨/٥)؛ والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣/٥).

.....

---

مسلمان، وأراد الجهاد تطوعاً فإنه لا بد من إذنهما، فإن أذنا له  
وإلا حرم عليه الجهاد.

فإن قال قائل: هل يلزم استئذان الأب والأم لكل تطوع  
قياساً على الجهاد، بمعنى أنه إذا أراد أن يقوم الليل هل يشترط  
إذن الأبوين؟ وإذا أراد أن يصلبي الراتبة أو أراد أن يطلب العلم  
هل يستأذن الأبوين؟

نقول: لا يشترط. والفرق أن الجهاد فيه خطر على النفس،  
وسوف تتعلق أنفس الأبوين بولدهما الذاهب إلى الجهاد،  
ويحصل لهما قلق، بخلاف ما إذا سافر لطلب العلم في بلد آمن،  
أو إذا تطوع في بلده بشيء من التطوع، فإن ذلك لا ضرر على  
الأبوين فيه، وفيه منفعة له.

ولهذا نقول: ما فيه منفعة للإنسان ولا ضرر على الأبوين  
فيه فإنه لا طاعة للوالدين فيه منعاً أو إذناً؛ لأنه ليس فيه ضرر  
وفيه مصلحة، وأي والد يمنع ولده من شيء فيه مصلحة له،  
وليس على الوالد فيه ضرر فإنه مخطئ فيه وقاطع للرحم؛ لأن  
الذي ينبغي للأب أن يشجع أولاده من بنين أو بنات على فعل كل  
خير، ونظير هذا أن بعض النساء يمنعن بناتهن من صوم أيام  
البيض، أو من صوم يومي الاثنين والخميس بحجة أن في ذلك  
مشقة، وكلفة عليهن، مع أن الذي يحس بالكلفة والمشقة هن  
البنات الصائمات، فلا يحل للوالد أن يمنع ولده من فعل طاعة،  
سواء أكان ذكراً أم أنثى، إلا إذا كان على أحد الأبوين في ذلك  
ضرر، كما لو كان الأب أو الأم يحتاج أحدهما إلى تمريض

مثلاً، وإذا اشتغل الابن أو البنت بهذه الطاعة ضرراً للأب أو الأم فحينئذ لهما أن يمنعاه، ويجب عليه هو أن يمتنع؛ لأن بر الوالدين واجب والتطوع ليس بواجب.

وقوله: «أبواء مسلمين» ظاهر كلامه أنه ولو كانوا رقيقين فإنه لا يجاهد طوعاً إلا بإذنهما؛ لأنه لم يقل: مسلمين حرين، بل قال: «أبواء مسلمين» وأطلق، ولو كانوا رقيقين، ومنعاه من جهاد التطوع فلهمما ذلك، ويجب عليه أن يمتنع.

وإذا كان أبواء كافرين فمنعاه من جهاد التطوع هل يلزمه طاعتهما؟.

**الجواب:** لا، لقوله: «وإذا كان أبواء مسلمين»؛ ولأننا نعلم أن الأبوين الكافرين إنما يمنعان ولدهما من الجهاد وقاية للكفار وحماية لهم، لا رأفة بالولد، أو إشفاقاً عليه.

وإذا كان الأبوان فاسقين يكرهان الجهاد والمستقيمين، ويكرهان أن تعلو كلمة الحق، لكنهما مسلمان، فهل يتشرط إذنهما في جهاد التطوع؟ لأن بعض الناس في أيام الذهاب إلى الجهاد يمنع ولده من الذهاب لا خوفاً عليه، يقول: اذهب لما شئت لكن للجهاد لا تذهب، ونعلم أنه ليس ذلك من أجل الخوف عليه، ولكن من أجل كراهة الجهاد.

ظاهر كلام المؤلف أنه لا يجاهد طوعاً إلا بإذنهما، ونитеحهما إلى الله، لكن في النفس من هذا شيء، فإذا علمنا أنهما لم يمنعاه شفقة عليه، بل كراهة لما يقوم به من جهاد الكفار ومساعدة المسلمين، ففي طاعتهما نظر.

وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ الْمُخَذِّلَ وَالْمُرْجِفَ

بدأ المؤلف - رحمة الله - بذكر ما يلزم الإمام والجيش

قال:

«ويتفقد الإمام جيشه عند المسير» الجيش الآن فيه طائرات ودبابات وصواريخ، فإذا ذهب الجيش المكون من إبل وخيل فما ينوب منا به مثله، نقول للإمام: تفقد إما بنفسك إن كنت ذا خبرة، أو بمن تثق به من ذوي الخبرة، وينظر الصالح في قوله، والفاسد فيمنعه حتى يكون صالحًا؛ لأنه لو ترك وأهمل فربما يكون في السلاح أو في المجاهدين من تكون الهزيمة بسببه لو ذهب به إلى المعركة، فلا بد أن يتفقد الجيش.

قوله: «ويمنع المخذل والمرجف» لو قال المؤلف: ويمنع كل من لا يصلح للجهاد لكان أعم، والمخذل هو الذي يزهد الناس في القتال يقول مثلاً: لماذا نجاهد؟ فهذا يفت في عضد الجيش بلا شك.

والمرجف هو الذي يهول قوة العدو، أو يضعف قوة المسلمين، فيقول مثلاً: السرية التي ذهبت قبلنا هزمت، أو يقول: العدو جيشهم كثير، عندهم قوة وعندهم صواريخ وقنابل، وعندهم كيماويات، فمثل هؤلاء يجب على الإمام أن يمنعهم ولا يأذن لهم بالجهاد؛ لأن ضرر هؤلاء أكثر من نفعهم إن كان فيهم نفع.

سؤالان:

الأولى: إذا كان الجيش الذي أعد للقتال تربيته الجهادية ضعيفة، وغالبها مخذل ومرجف، فهل يقاتلون؟ .

الجواب: لا، إذا كان الجيش على ما ذكر، والمخذل كثير

**وَلَهُ أَنْ يُنْفَلَ فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ  
الثُّلُثَ بَعْدَهُ.....**

والمرجف كثير، فإنه لا يجاهد؛ لأنَّ الجهاد لا بد أن يغلب على الظن أننا ننتصر، أما إذا غلب على الظن الهزيمة فلا يجوز أن يُغrr بال المسلمين، المسألة ليست هينة، وليس مسألة أشخاص يفقدون، بل هذا يعتبر ذلًا حتى على الإسلام، إلا إذا اضطر الإمام لذلك، لأنَّ الجهاد نوعان: جهاد هجوم، وجهاد دفاع، أما الدفاع فيجب بكل حال، وأما الهجوم فهو الذي ذكرنا.

**الثانية:** يجب على الإمام أن ينظم الجيش، ويرتبه، ويقسمه بحسب ما تقتضيه الحاجة، وفق خطط علمية مدققة يضعها أهل الاختصاص، وبالضرورة نعلم أنَّ الجيوش في عصرنا الحاضر تختلف عن الجيوش في الماضي، وفي الماضي كان يسمى الجيش خميساً، لأنَّه كان يقسم إلى خمسة أقسام: مقدمة، ومينة، ويسرة، ومؤخرة، وقلب، ويوضع لكل قسم قائد، إلى غير ذلك، أما في الحاضر فقد تعددت الأسلحة وكثرت التخصصات، فينبغي للإمام مراعاة كل ذلك، حتى لا يبدو الجيش في حالة فوضى عند التحام الجيشين.

وهل له أن يبعث العيون يعني الجواسيس الذين يتطلعون إلى العدو ويعرفون أخباره؟.

**الجواب:** نعم، بل يجب عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأنَّ هذا من جملة ما يستعين به على القتال.

**قوله:** «وله أن ينْفَلَ في بدايَتِهِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ  
الثُّلُثَ بَعْدَهُ»، «وله» أي: للإمام، ومعنى هذا أنَّ الإمام إذا

## وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتُهُ .....

دخل أرض العدو، وبعث سرية يعني دون أربعين ألفاً نفر يبدأون القتال فله أن يقول لهم: لكم بعد الخامس الرابع؛ لأن هذه السرية إذا ذهبت فإنها تذهب وهي أقل خوفاً من السرية التي تبعث بعد رجوع الإمام؛ لأنهم يقولون: الجيش خلفنا فيقول: اذهبوا وقاتلوا وما تغبونوا نأخذ الخامس منه، ولكنكم بعد ذلك الرابع خاصة لكم، ثم يقسم الباقي على الجيش.

وكذلك - أيضاً - له أن ينفل الثالث بعده، أي: بعد الرجوع، وانتهاء القتال فيبعث سرية ربما تفقد من بقي من العدو ويجعل لها الثالث، وزادت عن السرية الأولى؛ لأنها أشد خوفاً، ولأن العدو في البداية ربما يكون على غفلة وعلى غرة، وهنا العدو قد انتبه، وربما يكون في قلبه حنق، يريد أن ينتقم؛ وأن الجيش لما فرغ من القتال صار متشوفاً ومتشوقاً لأهله ففي ذلك مشقة شديدة، ولذلك كان التنفيذ في الرجعة أكثر من التنفيذ في البداية، فلذلك تعطى مقابل هذا أربعة من اثنين عشر، أي: تزداد على الأخرى واحداً من اثنين عشر؛ لأن الأولى لها ثلاثة من اثنين عشر وهذه لها أربعة من اثنين عشر.

وقوله: «له» عَبَر باللام الدالة على الإباحة في مقابلة المنع، فلا ينفي أن تكون سنة أو واجبة أحياناً، فإذا رأى أن السرية لن ترجع إلا بإعطاء شيء زائد أو لن تتقدم إلا بإعطاء شيء زائد ورأى من المصلحة إرسال السرية فإنه يكون واجباً.

قوله: «ويلزم الجيش طاعته» أي: طاعة أميره الذي هو نائب عن الإمام، وهو ما يسمى في عرفنا الآن القائد أو حسب

ما يعرف، فيلزم الجيش طاعته فيما أمر، ودليل ذلك قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرُ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩]، ولكن يشترط لوجوب طاعته فيها ألا يخالف أمر الله ورسوله ﷺ، فإن خالف أمر الله ورسوله ﷺ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ويدل لهذا:

**أولاً: الآية الكريمة:** «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرُ مِنْكُمْ»، أطيعوا الله هذا فعل، وأطيعوا الرسول فعل أيضاً، فأعاد الفعل بالنسبة لطاعة الرسول ﷺ؛ لأن طاعته مستقلة يجب أن يطاع بكل حال. أما الثالث فلم يُعد الفعل، فقال: «وَأَفْلَى الْأَمْرُ مِنْكُمْ» ولم يقل: أطيعوا؛ لأن طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله ﷺ، ولهذا لو أمرولي الأمر بمخالفة أمر الله ورسوله ﷺ، قلنا: لا سمع ولا طاعة.

وظاهر كلام المؤلف أنه تجب طاعته ولو كان فاسقاً، وهو كذلك، فتجب طاعةولي الأمر ولو كان من أفسق عباد الله؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولاة الأمور، والصبر عليهم وإن رأينا منهم ما نكره في أديانهم وعدلهم واستئصالهم، فإننا نسمع ونطيع فنؤدي الحق الذي أوجب الله علينا، ونسأل الله الحق الذي لنا، هكذا أمر النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وهكذا جرى عليه سلف هذه الأمة.

(١) أخرجه البخاري في المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٣)؛ ومسلم في المغازي / باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فال الأول (١٨٤٣)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

فإن أمر بمعصية فإنه لا طاعة له؛ لأنه هو نفسه عبد الله مأمور الله، فكيف يأمر بما يخالف أمر الله، نقول: ربنا وربك الله، ولا طاعة لك في معصية الله أبداً، ويidel لهذا قصة السرية الذين بعثهم الرسول ﷺ وأمرَ عليهم رجلاً وأمرهم أن يطيعوا أميرهم، وفي يوم من الأيام أغضبوه فأمرهم أن يجمعوا حطبًا، فقالوا: سمعاً وطاعة فجمعوا الحطب، وأمرهم أن يوقدوا فيه النار، قالوا: سمعاً وطاعة وأوقدوا النار، قال: ألقوا أنفسكم فيها، فتردد القوم؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن يطعوه، ولكن لماذا آمنوا؟ آمنوا خوفاً من النار، فقال بعضهم لبعض: كيف نلقي أنفسنا في النار، ونحن إنما آمنا فراراً منها، وهذا قياس صحيح، فأبوا أن يلقوا أنفسهم في النار، فلما رجعوا إلى المدينة، وأخبروا النبي ﷺ بهذا، قال: «لو دخلوا فيها ما خرجوا منها»<sup>(١)</sup>؛ لأنهم قتلوا أنفسهم، ومن قتل نفسه بالنار عذُّب بها في نار جهنم؛ لأن كل من قتل نفسه بشيء فإنه يعذب به في نار جهنم<sup>(٢)</sup>، ولو قتل نفسه بخنجر فإنه يوم القيمة يعذب بهذا الخنجر في نار جهنم، ولو قتل نفسه بالتردي من شاهق فإنه يخلق له في النار شاهق فيترد في نار جهنم، ومن قتل نفسه بسمٍّ لأن تحسّن هذا السم عذُّب به في نار جهنم، ولو دخلوا النار عذبوا بها في نار جهنم

(١) أخرجه البخاري في المغازي / باب سرية عبد الله بن حداقة... (٤٣٤٠)؛ ومسلم في الإمارة / باب وجوب طاعة الأمراء... (١٨٤٠) عن علي - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب / باب ما ينهى من السباب واللعن (٦٠٤٧)؛ ومسلم في الإيمان / باب بيان غلظة تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٠)، عن ثابت بن الصحاك - رضي الله عنه -.

ثم قال: «إنما الطاعة في المعروف»<sup>(١)</sup> أي: الذي ليس بمنكر، أما هذا فإنه منكر، إذاً إذا أمر بالمعصية فإنه لا سمع له ولا طاعة.

**مسألة:** في بعض البلاد الإسلامية لا يمكن أن يدخل الإنسان الجيش حتى يحلق لحيته فيأمرونه بحلق اللحية، فهل يلزمهم طاعتهم؟

**الجواب:** لا، بل يقول وبكل صراحة: لا سمع ولا طاعة، ولا أوقفك على معصية الرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أعفوا اللحى»<sup>(٢)</sup>، وأنت تقول: احلقوا اللحى! فهذا مصادمة فلا قبول.

وليت أن الجيوش في البلاد الإسلامية تتفق على هذا وتمانع، لكن مشكلتنا أن أكثرهم لا يهتم بمثل هذه الأمور فيبقى الإنسان منفرداً إذا أراد أن يمتنع عن المعصية، وحينئذ تبقى المسألة مشكلة، ولكن لو أن الجيش كله قال: نحن لا نطيعك في معصية الله وصمموا على هذا، لم يستطع الضابط ولا من فوق الضابط أن يجبرهم على ذلك، لكن مشكلتنا التخاذل، وعدم الاهتمام بمثل هذه الأمور، والناس يتهاونون في هذه المعصية، ولا يهتمون بعظمة من عصوه، ولا يرون أن الإصرار على الصغيرة يكون كبيرة، ولا يرون أن المعا�ي سبب للفشل

(١) أخرجه البخاري في الأحكام/ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٥)؛ ومسلم في الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٤٠)، عن علي - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس/ باب إعفاء اللحى (٥٨٩٣)؛ ومسلم في الطهارة/ باب خصال الفطرة (٢٥٩) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وَالصَّابِرُ مَعَهُ

والهزيمة؛ لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، ولم يقل: وللمسلمين، لأن الإيمان أخص من الإسلام، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، قال تعالى: «قَاتَ الْأَغْرَبُ عَامِنًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَنَ فِي قُلُوبِكُمْ» [الحجرات: ١٤].

فالمعصية سبب الهزيمة، ولا أدل على ذلك من جيش هزم بمعصية، مع أنه أفضل جيش مشى على الأرض منذ خلق آدم إلى أن تقوم الساعة، وهم الصحابة - رضي الله عنهم - وقادتهم محمد ﷺ في غزوة أحد، قال الله تعالى فيهم: «حَقٌّ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَيْتُمُّ مَا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ١٥٢]، أي: حصلت الهزيمة بسبب هذه المعصية، وهي معصية واحدة، مع أنها معصية كان فيها نوع من التأويل؛ لأنهم لما رأوا انهزام المشركين، وأن المسلمين بدأوا يجمعون الغنائم ظنوا أن الأمر انتهى، فنزلوا من المكان الذي جعلهم النبي ﷺ فيه حتى جاء المشركون من الخلف وحصل ما حصل.

إذاً يلزم الجيش طاعته بشرط ألا يأمر بمعصية الله، فإن أمر بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة، وإذا قلنا: لا سمع له ولا طاعة، فهل المعنى لا سمع له ولا طاعة مطلقاً، أو في هذه المعصية التي أمر بها؟.

الجواب: الثاني هو المراد.

قوله: «والصبر معه» أي: يلزم الصبر معه، وألا نتخاذل ونصرف؛ لأن في هذا كسرأ لقلوب المسلمين، وإعزازاً لقلوب

وَلَا يَجُوزُ الغَزوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأُهُمْ عَدُوٌ يَخَافُونَ كَلَبَهُ

الكافرين، فالواجب أن نصبر، وهذا في غير ما إذا تقابل الصفان، فإن تقابل الصفان؛ فالتولي من كبار الذنب.

قوله: «وَلَا يَجُوزُ الغَزوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأُهُمْ عَدُوٌ يَخَافُونَ كَلَبَهُ» أي: لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولادة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحيثئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعيين القتال إذاً.

وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتياض وتعذر على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغى على طائفة من الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَأَصْلَحُوهَا بِيَنْهَمًا﴾ [الحجرات: ٩]، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها - أيضاً - لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَفْجَأُهُمْ عَدُوٌ يَخَافُونَ كَلَبَهُ» أي: شره وأذاه.

قال في الروض<sup>(١)</sup>: «ويجوز تبييت الكفار» أي: مbaguttehem بالليل، ولكن هذا مشروط بأن يقدم الدعوة لهم، فإذا دعاهم ولم يستجيبوا فإنه لا بأس أن يbaguttehem، ويدعوهم إلى أمور ثلاثة:

(١) «الروض مع حاشية ابن قاسم» (٤/٢٦٩).

الأول: الإسلام.

الثاني: الجزية.

الثالث: فإن أبوا فالقتال.

هكذا كان النبي ﷺ يبعث البعث على هذا الأساس<sup>(١)</sup>.

وقال: «ورميهم بالمنجنيق» والمنجنيق بمنزلة المدفع عندنا، وكانوا في الأول يضعون المنجنيق بين خشبين وعليهما خشبة معترضة، وفيها حبال قوية، ثم يجعل الحجر بحجم الرأس أو نحوه في شيء مقبب، ثم يأتي رجال أقوياء يشدونه ثم يطلقونه، وإذا انطلق الحجر انطلق بعيداً، فكانوا يستعملونه في العروب، فيجوز أن يرمي الكفار بالمنجنيق، وفي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق، لكن يوجد ما يقوم مقامه كالطائرات والمدافع والصواريخ وغيرها.

وقال: «ولو قُتِلَ بلا قصد صبي ونحوه» من المعلوم أننا إذا رمياهم بالمنجنيق فإنه سوف يتلف من مر عليه من مقاتل وشيخ كبير لا يقاتل، وامرأة وصبي، لكن هذا لم يكن قصدأ، وإذا لم يكن قصدأ فلا بأس، أما تعمد قصف الصبيان والنساء ومن لا يقاتل فإن هذا حرام ولا يحل، لكن يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وقد رمى الرسول ﷺ: أهل الطائف بالمنجنيق<sup>(٢)</sup>، فالسنة جاءت به، والقتال قد يحتاج إليه.

(١) أخرجه مسلم في الجهاد/ باب تأمير الإمام الأمراء على الجيوش (١٧٣١) عن بريدة - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) عن مكحول مرسلأ، ووصله العقيلي في =

.....

وقال: «لا يجوز قتل صبي ولا امرأة وختنى وراهب وشيخ  
فإن وزمن وأعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يُحرضوا» هؤلاء  
سبعة أجناسٍ لا يجوز قتلهم إلا بواحد من أمور ثلاثة:

**الأول:** أن يكون لهم رأي وتدبير، فإن بعض كبار الشيوخ  
 ولو كان شيخاً فانياً لا يستطيع أن يتحرك، فإن عنده من الرأي  
 والتدبير ما ليس عند الشاب المقاتل.

**الثاني:** إذا قاتلوا كما لو اشترك النساء في القتال فإنهم  
 يقتلن.

**الثالث:** إذا حَرَضُوا المقاتلين على القتال وصاروا يغرونهم  
 بأن افعلوا كذا، اضربوا كذا إلى آخره، فإنهم يقتلون؛ لأن لهم  
 تأثيراً في القتال.

وقال: «ويكونون أرقاء بسي» أي هؤلاء السبعة يكونون  
 أرقاء بسي، والباء للسببية، أي: بمجرد أخذهم يكونون أرقاء في  
 الحال، ولا يخير فيهم الإمام، وإذا كانوا أرقاء صاروا تبع  
 الغنيمة؛ لأنهم صاروا مماليك، فإذا كانوا مماليك صاروا كجملة  
 المال الآخر يضافون إلى الغنيمة.

وأما إذا سبي البالغ المقاتل، فإن الإمام يخير فيه بين أمور  
 أربعة:

إما القتل، وإما أخذ الفداء، وإما الاسترقاق، وإما المنْ  
 بدون شيء.

= «الضعفاء» (٢٤٤/٢) عن علي - رضي الله عنه -، وإنساده ضعيف كما قال  
 الحافظ في «البلغ» (١٢٨٢).

وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالاستِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ . . . . .

والفداء قد يكون بمال أو منفعة أو أسير مسلم، فمثلاً: لو أننا أسرنا أحد المقاتلين نأتي به للإمام، والإمام إن شاء قتلها، وإن شاء مَنْ عَلَيْهِ مَجَانًا، وقال له: اذهب إلى أهلك، وإن شاء استرقه، أي جعله رقيقاً، وإن شاء طلب الفدية منه إما مالاً وإما منفعة وإما بأسير مسلم.

وهذه التخbirات الأربع هل هي حسب اختيار الإمام أو حسب المصلحة؟

**الجواب:** حسب المصلحة؛ لأن القاعدة الشرعية أن كل من يتصرف لغيره إذا خَيْرَ بين شيئين فإن تخييره للمصلحة وليس للتشهي، أما من لا يتصرف لغيره فإذا خَيْرَ بين شيئين فهو للتشهي، إن شاء كذا وإن شاء كذا، ولهذا نقول في كفارة اليمين: يخير بين إطعام، وكسوة، وعتق رقبة، فهل ينظر للمصلحة أو يفعل ما شاء؟

**الجواب:** يفعل ما شاء؛ لأن هذا التخيير للإرفاق بالمكلف فيختار ما يشاء.

**قوله:** «وتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالاستِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ» أي: إذا قاتل المسلمون أعداءهم، وهزم الأعداء، واستولى المسلمون على المال، فإن المال يكون ملكاً لل المسلمين، ولو كانوا في دار الحرب، أي في ديار الكفار.

FMثلاً: لو قاتلنا الكفار، ودخلنا عليهم أرضهم وهربوا وتركوا الأموال فإننا نملك الأموال، ولو كانت في دار الحرب، ولا يلزم أن نحوزها إلى بلاد الإسلام، هذا معنى قول المؤلف: «في دار الحرب»، فلا يشترط أن نحوزها إلى ديار الإسلام، بل

## وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَيُخْرُجُ الْخُمُسَ

بمجرد الاستيلاء عليها تكون ملكاً لنا، وإذا كانت ملكاً هل يجوز أن تقسم هناك؟ الجواب: نعم يجوز أن تقسم هناك؛ لأنها ما دامت ملكت فلا حاجة إلى تأخير قسمتها، فيعطي كل إنسان ما يناله منها ويتصرف به يميناً وشمالاً، وإن خيف من شر فللإمام ألا يقسمها إلا في بلاد الإسلام.

**قوله:** «وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ» وهم الرجال الذين يقاتلون، فمن شهد منهم فإنه يقسم له، وأما من جاء بعد انتهاء الحرب فإنه لا شيء له منها، وكذلك من انصرف قبل بدء الحرب فإنه ليس له منها شيء، وإنما هي لمن حضر الواقعة من أهل القتال، واستدل المؤلف في الشرح بقول عمر - رضي الله عنه - : «الغنية لمن شهد الواقعة»<sup>(١)</sup>، وأما من لم يشهدها فإنه لا حظ له فيها.

**قوله:** «فَيُخْرُجُ الْخُمُسَ» الضمير يعود على الإمام أو نائبه، أي: يخرج الإمام الذي هو الرئيس الأعلى في الدولة أو من ينوب عنه كقائد الجيش - مثلاً - الخمس، أي: خمس الغنيمة؛ لقول الله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَوْرٍ فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ» [الأفال: ٤١]، فيخرج الخمس ويصرف على ما ذكر الله في القرآن: «فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ»، فهو لاء خمسة، إذاً الخمس يقسم خمسة أسهم فيكون: (الله

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٩)؛ وابن أبي شيبة (٤١١/١٢)؛ وسعيد بن منصور (٢٧٩١)؛ والطحاوي في «الشرح» (٣/٢٤٥)؛ والبيهقي (٥٠/٩)، وصحح إسناده، وأخرجه البيهقي (٩، ٥٠/٩) عن أبي بكر وعلي - رضي الله عنهما - .

رسوله ﷺ من أصل الغنيمة جزء من خمسة وعشرين جزءاً.  
وأين يصرف هذا؟

**الجواب:** خمس الخمس يكون فيها في مصالح المسلمين،  
هذا هو الصحيح.

**وقيل:** ما الله فهو في، وما للرسول ﷺ فللإمام؛ لأن الإمام نائب مناب الرسول ﷺ في الأمة، ولكن الصحيح أن ما الله وللرسول ﷺ يكون فيها يدخل في بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين.

«ولذى القرى»، وهم قرلى رسول الله ﷺ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، هؤلاء هم أصحاب خمس الخمس.

وكيف يقسم بينهم؟

**قيل:** يقسم بينهم بحسب الحاجة، **وقيل:** بل للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(١)</sup>، **وقيل:** بل الذكر والأئمّة سواء.

أما من قال: بحسب الحاجة، قال: لأننا نعلم أن من مقاصد الشرع دفع الحاجات، لكن خص ذوي القرى؛ لأنهم أحق الناس بمثل هذه الغنيمة.

وأما من قال: هم سواه، فقال: لأنهم يستحقونه بوصفه وهو القرابة، وهذا يستوي فيه الذكور والإناث، كما لو وقف على قريبه فإنه يستوي الذكر والأئمّة.

وأما من قال: إنه يفضل الذكر على الأنثى، فقال: لأن

(١) وهو المذهب.

الإرث في القرابة يكون هكذا للذكر مثل حظ الأنثيين .  
والأقرب الأول وهو أننا نراعي الحاجة ، فإن كانوا كلهم  
سواء في الغنى أو في الحاجة أعطيناهم بالتساوي .

**﴿وَالْيَتَّمَ﴾** جمع يتيم ، وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ ،  
وسواء كان ذكراً أو أنثى ، وهل يختص بالفقراء منهم<sup>(١)</sup> أو لا  
يختص؟ .

الصحيح أنه لا يختص؛ لأننا لو جعلناه خاصاً بالفقراء لم  
يكن لعطاف المساكين عليهم فائدة .

فالصواب أن اليتيم يستحق خمس الخمس من الغنيمة ولو  
كان غنياً؛ جبراً للنقص الذي حصل له بفقد أبيه ، ولا سيما إذا  
كان اليتيم متزرعاً في الشباب ، أي يعرف قدر وجود أبيه ، ويعرف  
ما يفوته بفقد أبيه ، لكن لا شك أن من كان أحوج فهو أحق .

**﴿وَالسَّكِينَ﴾** هم الفقراء ، وهنا يدخل الفقراء في اسم  
المساكين .

**﴿وَأَبْنَاءَ السَّيِّلِ﴾** هم المسافرون الذين انقطع به السفر ،  
فيعطون ما يوصلهم إلى سفرهم ، يعطون تذكرة أو متابعاً أو ما  
أشبه ذلك مما يحتاجون إليه .

وهل الفيء كالزكاة ، بمعنى أنه يجوز الاقتصار على واحد  
من هؤلاء ، أو يجب التعميم؟

المشهور من المذهب أنه يجب التعميم ، أي: أننا نعمم

(١) وهو المذهب .

ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ. ....

بحسب القدرة والطاقة، فمثلاً اليتامي في البلد لا نقول: إنه يجزئ أن نعطي ثلاثة منهم، أي: أقل الجمع، بل نبحث عن كل يتيم في البلد ونعطيه من هذا الذي هو خمس الخامس، أما مستحق الزكاة فقد سبق أنه يجوز الاقتصار على واحد.

فإن قال قائل: ما الفرق؟ قلنا: الفرق أنه ثبت في السنة جواز الاقتصار على واحد كما في حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»<sup>(١)</sup>، ولم يذكر بقية الأصناف مع أن هذا بعد نزول الآية، وأما هنا فقال الله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَالرَّسُولُ وَلِنَوْيِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ» [الأنفال: ٤١]، فكل من قام به هذا الوصف استحق.

قوله: «ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسمهم، سهم له وسهمان لفرسه» الباقي أربعة أحmas، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسمهم، سهم له وسهمان لفرسه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في خيبر، جعل للراجل - الذي على رجله - سهماً واحداً، وللفارس ثلاثة أسمهم<sup>(٢)</sup>، لماذا فرق بينهما؟.

**الجواب:** لأن غناء الفارس ونفعه أكثر من غناء الراجل.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب وجوب الزكاة (١٣٩٥) ومسلم في الإيمان/ باب الدعاء إلى الشهدتين (١٩).

(٢) أخرجه البخاري في المغازى/ باب غزوة خيبر (٤٢٢٨)؛ ومسلم في الجهاد/ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧٦٢)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

**وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ.**

فإذا قال قائل: فماذا تقولون في حروب اليوم؟ فالناس لا يحاربون على خيل وإبل، بل بالطائرات والدبابات وما أشبهها؟.

فالجواب: يقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها وتزید - أيضاً - في الخطر، والذي يشبه الإبل الدبابات والنقليات وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد.

فإن قال قائل: الطيار لا يملك الطائرة، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم؟.

نقول: نعم نجعل له ثلاثة أسهم له وسهمان للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأىولي الأمر أن يعطي السهرين لقائد الطائرة فلا بأس؛ لأن في ذلك تشجيعاً له على هذا العمل الخطير.

قوله: «ويشارك الجيش سراياه فيما غنمته ويشاركونه فيما غنم» لأن الجيش واحد، والمراد سراياه التي يبيتها إذا دخل دار الحرب، وسبق أنه يمكن أن يبعث سرية في ابتداء القتال، وسرية في الرجوع بعد القتال، وما غنمته السرايا يضم إلى غنيمة الجيش، وكذلك غنائم الجيش تضم إلى غنائم السرايا، لكن سبق أن للإمام أن ينفل الثالث في الرجعة والربع في البدأة، قال ابن المنذر: رويانا أن النبي ﷺ قال: «ترد سراياهم على قعدهم»<sup>(١)</sup>،

(١) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون»

## وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ .....

والعلة واضحة أن هذا جيش واحد انطلق في وجه واحد فصاروا شركاء.

قوله: «وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ» الغال من كتم شيئاً مما غنمه واحتله بنفسه، والغلول من كبائر الذنوب، وقد قال الله تبارك وتعالى: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَفْعُلَ وَمَنْ يَفْعَلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [آل عمران: ١٦١]، وحضر النبي ﷺ من ذلك وبين أن الإنسان يأتي بما غل يوم القيمة إن كان شاة أو بعيراً أو أي شيء، يأتي به حاملاً إياه يوم القيمة على رؤوس الأشهاد<sup>(١)</sup>، فهو إذاً من الكبائر، حتى أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - ذكر أن رجلاً غل شملة فقال: «... إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخْذَهَا يَوْمَ خَيْرِ الْمُفَاعِنِ لَمْ تَصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»<sup>(٢)</sup>، والعياذ بالله.

= تتكافأ دمائهم، ويسعى بنذمتهم أدناهم، ويجرير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، ويد مشدهم على مضعفهم، ومتسرحهم على قaudهم.

آخرجه الإمام أحمد (٢/١٨٠)؛ وأبو داود في الجهاد/ باب في السرية ترد على أهل العسكرية (٢٧٥١)؛ وابن ماجه في الديات/ باب المسلمين تتكافأ دمائهم (٢٦٨٥)؛ وعبد الرزاق (٩٤٤٥)؛ وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٥١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧/٢٦٥).

(١) آخرجه البخاري في الجهاد/ باب الغلول (٣٠٧٣)؛ ومسلم في الإمارة/ باب غلط تحريم الغلول (١٨٣١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) آخرجه البخاري في الأيمان والنذر/ باب هل يدخل في الأيمان والنذر الأرض والغنم والزرع والأمتعة (٦٧٠٧)؛ ومسلم في الإيمان/ باب غلط تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

**يُحرقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ إِلَّا السَّلاحَ وَالْمُصَحَّفَ.** وَمَا فِيهِ رُوحٌ .....

قوله: «يحرق رحله كله» ظاهر كلامه أن هذا واجب، أي: يجب أن يحرق رحله كله.

قوله: «إلا السلاح» كالسيف والبندق وما أشبه ذلك.

قوله: «والصحف» لاحترامه.

قوله: «وما فيه روح» لأن ما فيه روح لا يعذب بالنار، مثل البعير والفرس، وما عدا ذلك فإنه يحرق مثل الدرهم التي كدراهمنا الآن وهي أوراق، والأواني، وشداد البعير، والسرج، والمقود، وما أشبه ذلك.

وهنا نقول: لماذا يحرق؟ أفلًا يكون من الأحسن أن يضاف إلى الغنيمة؟ أو من الأحسن أن يؤدب صاحبه بالضرب مثلاً، ويكون المال له؟.

الجواب: لا؛ لأن المقصود بهذا التحرير هو التنكيل بهذا الرجل، ومصلحة التنكيل أكبر من مصلحة ما يُضم إلى بيت المال أو إلى الغنيمة من المال، فيكون في هذا مصلحة أكبر من مصلحة المال الذي يحصل لو لم يُحرق، وأما كونه يُحرق ولا يتلف بنوع آخر أو يُتصدق به فلأن هذا هو الوارد عن الصحابة - رضي الله عنهم -، وقال يزيد بن جابر: السنة في الذي يغلّ أن يحرق رحله<sup>(١)</sup>.

(١) عزاه في «المغني» (١٦٨/١٣) إلى سعيد بن منصور، ولم نقف عليه في «سننه»، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهم - حرقو متاع الغال». آخرجه أبو داود في الجهاد/ باب في عقوبة الغال (٢٧١٥)؛ والحاكم =

وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ من هي بيده.....

ولكن هل كلام المؤلف صحيح في أنه يجب إحراقه، أو نقول: إن الإحراق راجع إلى اجتهاد الإمام؟.

**الجواب:** المذهب هو أنه يجب إحراقه، والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن هذا راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى من المصلحة أن يحرق حرقه، وإن رأى أن يبقيه أبقاءه، ولكن لا بد أن ينكل بهذا الغال.

قوله: «إذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ من هي بيده»، «إذا غنموا» الواو الفاعل تعود على المسلمين، «أرضاً» أي: من الكفار، «فتحوها بالسيف» ويسمى الفتح بالسيف عنوة؛ لأنهم أخذوها قهراً.

مثال ذلك: قاتل المسلمون قرية ففتحوها، وجلا عنها أهلها، وصارت بأيدي المسلمين كالغنائم من الأمتعة وغيرها مما ينقل، في هذه الحال يُخیر الإمام بين شيئين: إما أن يقسمها بين

= (١٣١/٢)؛ والبيهقي (٩/١٠٢)، قال الحاكم: «غريب صحيح»، وقال الحافظ في «التغليق» (٣/٤٦٦): «زهير بن محمد ضعيف الحديث والمحفوظ عن عمرو بن شعيب قوله: «وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا مئعه وأضربوه». أخرجه أبو داود (٢٧١٣)؛ والحاكم (١/١٢٧)؛ والبيهقي (٩/١٠٢). وضعفه أبو داود والبيهقي والحافظ في «التغليق» (٣/٢٦٤).

الغانيين، وإنما أن يوقفها على المسلمين عموماً، ويضرب عليها خراجاً مستمراً، فإن قسمها على المسلمين فله في ذلك سلف، وهو النبي ﷺ، فإنه قسم أرض خيبر بين المسلمين<sup>(١)</sup>، وإن لم يقسمها وجعلها وقفاً للمسلمين، وأعطها الناس وضرب عليها خراجاً مستمراً فله في ذلك سلف، وهو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -<sup>(٢)</sup>، فإن عمر بن الخطاب قال: «إذا قسمت الأرض بين المقاتلين الآن لم ينتفع بها من بعدهم»، وهي أرض ليست شيئاً منقولاً تتلف بمرّ الزمن، بل هذه ستبقى أبداً الأبدية إلى يوم القيمة، فكوني أقسمها بين الغانيين، وتبقى ملكاً لهم يتوارثونها فيما بينهم، ويتبعونها فيما بينهم، هذا يحرم بقية أجيال المسلمين، فأنا أبقيها وقفاً وأضرب عليها خراجاً.

والخرج أن يقول مثلاً: كل ألف متر عليه ألف ريال سنوياً يُؤخذ من هي بيده، فإن كانت بيده عمرها يتناً أخذ من صاحب البيت، وإذا كانت بيده زرعها وغرسها أخذت من الزارع والغارس، وهي تشبه ما يسمى عندنا هنا «بالصبرة»، وما يسمى في الحجاز: «بالحكرة أو الحكورة»، أي: أن تبقى الأرض لا تُملك، للMuslimين، لكن من هي بيده أحق بها من غيره، وعليه مقابل كونه ينتفع بها دراهم يقدرها الإمام، ولهذا قال: «بين قسمها ووقفها على المسلمين»، وهذا التخمير تخمير مصلحة وليس تخمير تشهه؛ وذلك للقاعدة التي سبقت (أن من خير بين شيئين ويتصرف لغيره

(١)(٢) أخرجه البخاري في الحرف والمزارعة/ باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ  
(٤)، وانظر: «الأموال» لأبي عبيد ص(٦٠).

## والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام .....

وجب عليه فعل الأصلح، وإن كان لنفسه فله أن يعدل إلى الأسهل سواء كان أصلح أو غير أصلح)، ولذلك نقول: من عليه كفارة يمين فهو مخير بين أيها شاء: عتق رقبة أو الكسوة أو الإطعام، حتى لو اختار الأقل، وهو الإطعام - في الغالب - فله ذلك.

ويجب على الإمام أن يستشير أولي الرأي بين أن يقسم الأرض بين الغانمين، ويجعل لكل إنسان أرضاً يتصرف فيها وتورث من بعده، وبين أن يجعلها وقفاً على المسلمين وليس ملكاً ولا يدخل فيها الإرث<sup>(١)</sup>، ويضرب عليها خراجاً مستمراً تؤخذ من هي بيده، بمعنى أنها تكون كأجرة تؤخذ من هي بيده كل عام، قد يكون الأفضل الأول وقد يكون الأفضل الثاني، حسب الحال.

**قوله:** «والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام» أي: المرجع في الخراج الذي يوضع على الأرض المغنومة إلى اجتهاد الإمام، أما الجزية - فذكرها المؤلف هنا استطراداً - وهي التي تُوضع على كل فرد من أفراد أهل الذمة عوضاً عن إقامتهم في دارنا وحمايتهم، وهذه - أيضاً - مرجعها إلى الإمام، ومعلوم أن هذه تختلف باختلاف الأراضي والأزمان واختلاف الأشخاص في باب الجزية، فيرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، لكنهم قالوا: إذا وضعه من سبقه، فإنه لا يجوز للثاني تغييره ما لم يتغير السبب، فمثلاً ما وضعه عمر - رضي الله عنه - على الأراضي الخراجية - وإن كان الأمر الآن قد اندرس - لا يجوز أن نغيره الآن بزيادة أو

(١) أي: إرث التملك.

نقص إلا إذا وجد سبب التغيير، بأن تكون الأرضي رخصت فنزل، أو زادت فترفع الخراج حسب الحال، أما إذا لم يوجد سبب فالواجب اتباع ما ضربه الإمام الأول على هذه الأرض وعلى أهل الذمة، والذي يظهر لي أن مثل هذه المسائل إذا لم تكن صادرة من النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها من أمور القضاء الوقتي، أي التي رأى الخلفاء في ذلك الوقت أنها أنساب.

**مسألة:** هل يتعلق الخراج بذمة المورث؟ ويكون ديناً في ذمته تتعلق به نفسه بعد موته، أو هو على من انتقلت إليه؟.

**الجواب:** الثاني، إلا إذا كان بقي من الخراج الذي أدركه الأول حياً شيء فإنه يتعلق بذمته، فمثلاً: لو مضى عليه خمس سنوات لم يؤد الخراج، ثم مات فهذا يتعلق بذمته خمس سنوات، وما بعدها يتعلق بمن انتقلت إليه الأرض من الورثة.

وبهذا التقرير يطمئن الإنسان الذي اشتري بيته فيه صبرة، ثم أدى الصبرة التي حللت في حياته ومات، فهل نقول: هذه الصبرة تتعلق بذمة الميت؟.

**الجواب:** لا تتعلق؛ لأنه برئت ذمته في حياته.

وكذلك - أيضاً - لو أن الأرض المصبرة بيعت من شخص، فهل للذي صبرها الأول أن يرجع على البائع، أو يرجع على المشتري الذي هي بيده؟

**الجواب:** الثاني؛ لأنه جرت العادة أن الصبرة يُطالب بها من كانت العين في يده فلا يُطالب بها البائع.

قد يقول المصير الأول: أنا صبرتك أنت فأعطي صبرتي؟

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدِهِ عَنْهَا. وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ، وَمَا أَخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٌ .....

فيقال: لا؛ لأنّه جرت العادة على أنّه إذا باعها أن يطالب المشتري بالأرض الخاجية سواء.

قوله: «وَمَنْ عَجَزَ عَنِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا أَوْ رَفَعَ يَدِهِ عَنْهَا» هذا رجل من الناس اقطع أرضاً من الأرض الخاجية يريد أن يزرعها، مساحتها كيلو مثلاً، فالإمام يجب أن يعطيه؛ لأنّ هذا من مصلحة المسلمين؛ إذ سيعود الدخل إلى بيت مال المسلمين، وبعد أن أخذها عجز عن عمارتها، نقول له: يجب عليك أحد أمرين، إما أن ترفع يدك ليأخذها غيرك، وإما أن تؤجرها، لأنّه إذا عجز عن عمارتها وبقيت أرضاً بيضاء وأردنا أن نطالبه بالخارج فمن أين نأخذ؟ فيضيع حق المسلمين.

ولو طلب مهلة علينا أن نعطيه مهلة بشرط ألا يفوت بها موسم الزرع، فإن طلب مهلة يفوت بها زراعها لم نعطه؛ لثلا تعطل الأرض ثم يتتعطل خراجها.

قوله: «وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ» أي: الأرض الخاجية يجري فيها الميراث، فإذا مات إنسان قد استولى على أرض خاجية انتقلت الأرض بخارجها إلى الورثة، فإذا قال الورثة: لا نريد لها ما دام قد ضرب عليها خراج، نقول لهم: ارفعوا أيديكم عنها، وتعطى أناساً آخرين، ولا نجبرهم عليها؛ لأنّ الذي التزم بها هو مورثهم.

قوله: «وَمَا أَخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٌ» المراد بذلك من لا يدين بالإسلام، سواء كان يهودياً، أو نصراوياً، أو وثنياً، أو غير ذلك، المهم أنه كافر لا يدين بالإسلام.

## كِجْزِيَّةُ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ، ...

**قوله:** «كِجْزِيَّة» التمثيل بالجزية، وما عطف عليها يدل على أنه أخذ بغير قتال؛ وذلك لأن ما أخذ من مال الكفار بالقتال فهو غنيمة، لكن هذا أخذ بغير قتال.

والجزية هي ما يوضع على أفراد أهل الذمة من يهود ونصارى، وغيرهم على القول الراجح.

**قوله:** «وَخَرَاج» كذلك - أيضاً - الخراج وهو المال المضروب على الأرض الخارجية التي غنمته ثم وقفت على المسلمين.

**قوله:** «وَعُشْر» العشر يؤخذ من كل كافر اتجر في بلاد الإسلام<sup>(١)</sup>، ثم إن كان حربياً أخذنا منه العشر، وإن كان ذميّاً أخذنا منه نصف العشر، وهو حق للمسلمين وليس هذا بمكس، لأنه إذا اتجر في بلاد المسلمين يكون هو المستفيد، ويجوز للحربى أن يطلب الأمان؛ ليدخل التجارة إلى بلاد المسلمين ويبيعها ثم يمشي، فنأخذ عليه عشر التجارة بمعنى أنه إذا كان ما معه يساوي عشرة آلاف نأخذ منه ألفاً، أما إذا دخل بغير أمان فإننا نأخذه هو وماله؛ لأنه حربي.

أما إذا كان ذميّاً فنأخذ منه نصف العشر؛ لأن الذمي له شيء من الحق، وإن كان مسلماً لا نأخذ شيئاً، إذا الناس ثلاثة أقسام:

**الأول:** الذمي، فهذا نأخذ منه نصف العشر، أي: واحداً من عشرين.

(١) روى ذلك عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يأمر بذلك عماله، أخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٤) والبيهقي (٢٠٩١٩، ٢١٠).

وَمَا تَرَكُوهُ فَرَّعَا، وَخُمْسٌ خُمْسٌ الْغَنِيمَةِ، فَفَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

**الثاني:** الحربي، الذي دخل بأمان، ونأخذ منه العشر كاملاً أي: واحداً من عشرة.

**الثالث:** المسلم، ولا يحل لنا أن نأخذ منه شيئاً، لأنه محترم بماله ونفسه.

قوله: «وما تركوه فرعاً» أي: ما تركه الكفار فرعاً منا، يعني لما علموا بأن المسلمين أقبلوا عليهم هربوا وتركوا الأموال، فهذه الأموال أخذت بغير قتال تكون فيها؛ وذلك لأن المقاتلين لم يتبعوا في تحصيلها فلا تقسم بينهم، بل تكون فيها يصرف في مصالح المسلمين العامة، كرِزْقِ القضاة، والمؤذنين، والأئمة، والفقهاء، والمعلمين، وغير ذلك من مصالح المسلمين.

قوله: «وَخُمْسٌ خُمْسٌ الْغَنِيمَةِ فَفَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ» خمس خمس الغنيمة هو واحد من خمسة وعشرين جزءاً يصرف في الفيء؛ وخمس خمس الغنيمة هو أن الغنيمة إذا غنمـت يؤخذ منها الخمس لخمسة أصناف، وتقسم أربعة الأخماس الباقيـة على الغانـمين، والخمس الذي يؤخذ أولـاً يصرف إلى خمس جهـات لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سَمُونَ وَالرَّسُولُ وَلِلَّهِ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَأَبْنَىٰ السَّكِيل﴾ [الأناضال: ٤١]، ولكن كيف يتم صرفه؟ .

**الجواب:** لا بد أن يكون على ما فيه مصلحة للمسلمين، قال شيخ الإسلام في كتاب السياسة الشرعية: لا يجوز أن يُصرف هذا في غير المصالح فضلاً عن أن يعطى المعنيـين والمتـمسـخـين وما أشبه ذلك؛ لأن هذه منافع محرمة، فلا يجوز أن تبذل

الأموال فيها، وإنما تبذل في المصالح، وهنا أسئلة:

**أولاً:** هل إصلاح الطرق من المصالح؟ الجواب: نعم من المصالح.

**ثانياً:** هل إقامة السدود على الأودية من المصالح؟  
الجواب: نعم من المصالح.

**ثالثاً:** هل غرس الأشجار في مواقف الناس التي يحتاجون إلى الوقوف فيها من المصالح؟ الجواب: نعم من المصالح.

إذاً المصالح عامة، فكل ما فيه مصلحة للمسلمين في دينهم أو دنياهم فإنه يؤخذ من بيت المال، ولا يجوز أن يصرف هذا الفيء، أعني بيت المال إلا فيما فيه مصلحة للمسلمين، فأما ما لا مصلحة فيه فإنه لا يجوز أن يصرف منه قرش واحد؛ لأن هذا من إضاعة المال، وإذا كان الإنسان منهياً عن إضاعة المال الذي يملكه، فكيف بإضاعة المال الذي هو للمسلمين عموماً.

وإذا بذل في محرم صار فيه إثم:

**الأول:** اقتطاع جزء من مال المسلمين في غير مصالحهم.

**الثاني:** أنه صرف في المحرم فهو إعانة على المحرم.  
ولهذا نقول: إن مسؤولية من يتولون أموال المسلمين، أشد من مسؤولية من يتولى مال اليتيم، أو مال سفيه، أو مال نفسه؛ لأن هذا يتعلق به جميع حقوق المسلمين، فكل المسلمين لهم حق فيه، ولا يخفى ما جرى لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما يذكره أهل التاريخ، أنه كان - رضي الله عنه - في إحدى الليالي يمشي في شوارع المدينة يتفقد الناس فوجده ناراً فذهب إليها، وكان معه مولى يُقال له: أسلم، فذهب إلى هذه النار

فوجد امرأة عجوزاً عندها صبيان جوعى يصيحون، وقد أوقدت النار تحت قدر ليس فيه إلا الماء لتسكتهم به، فجاء إليها وقال: ما لك يا أمّة الله؟ قالت: هؤلاء صبيان، قال: ما الذي في القدر؟ قالت: ماء أسكنتهم به، الله يبيتنا وبين عمر - كلمة عظيمة -، عمر ولاه الله على العباد لا بد أن يسأله الله عن هذه الولاية، فقال لها - وهي لا تعلم أنه عمر -: ما أدرى عمر بكم؟ قالت: يتولى أمرنا ولا يدرى عنا؟ هذه الكلمة أكبر من الأولى.

فذهب مسرعاً - رضي الله عنه - إلى خزانة الطعام وأخذ كيساً من دقيق، وأخذ ما يقابله من الودك وحمله، فقال له مولاه أسلم: يا أمير المؤمنين أنا أحمله، قال: إنك لو حملته عني لم تحمل عنني أوزاري يوم القيمة، ثم خرج به وجعل هو ينفح في النار حتى إن الدخان يتخلل لحيته، ويصب من الدقيق والودك في هذا القدر حتى طبخ هو بنفسه، خليفة المسلمين من مشرق الأرض إلى مغاربها يطبخ بنفسه لهذه العجوز!! لأنه يطبخ مخلصاً لله بذلك ليبرئ ذمته بهذا، ففعل ثم تنحى ناحية وجلس وقال: والله لا أرجع حتى أرى هؤلاء الصبيان الذين يكون يتضاحكون، فشعروا من الطعام وجعلوا يضحكون ويتصارعون، فذهب وقال لها: إذا كان غداً فأتني إلى عمر، وذهب وهي لا تدرى من هذا الرجل، قالت: والله إنك لخير لنا من عمر<sup>(١)</sup>؛ لأن عمر على زعمها نائم في فراشه، وهذا يتفقد الناس ويأتي إليهم بالطعام، فالمسؤولية عظيمة جداً، نسأل الله تعالى أن يعين ولاة أمورنا على ما فيه خير البلاد والعباد.

(١) أخرجه الطبرى في «تاریخه» (٤/٢٠٥).

يقول صاحب الروض المربع<sup>(١)</sup>:

### «فصل في الأمان والهدنة»

«يصح الأمان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنَا أو أتى، بلا ضرر في عشر سنين فأقل، منجزاً و沐لاً، من إمام لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة جعل بإذائهم، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفاً، ويحرم به قتل، ورق، وأسر».

قوله: «يصح الأمان» الأمان: عبارة عن تأمين الكافر مدة محدودة، أي يؤمن حتى يبيع تجارتة ويرجع، أو حتى يشاهد بلاد المسلمين ويرجع، أو حتى يسمع كلام الله ويرجع، وهذا التأمين ليس عقداً بل أمان فقط، ولهذا صح من كل إنسان حتى من امرأة، وحتى من قن، لكن لا بد أن يكون المؤمن مسلماً، فلو فرضنا أن في البلد طوائف متعددة، نصارى ومشركين، لكنهم باقون في عهد المسلمين، فهو لا يصح منهم أن يؤمنوا كافراً يدخل من بلاد الكفر؛ لأنهم لا يؤمنون، فقد يكون بينهم وبين هذا الطالب للأمان اتفاق فيؤمنونه حتى يأتي ليأخذ أسرار المسلمين وأحوالهم.

ولا بد أن يكون عاقلاً، وضده المجنون؛ لأن المجنون لا عقل له ولا قصد له.

ومختاراً لا مكرهاً، فلو دخل كافر مسلح، ووجد رجلاً من المسلمين وقال له: أمني وإلا قتلتك، فأمنه مكرهاً، فهذا الأمان

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم: ٤/٢٩٦.

لا يصح، ولكن اشترط المؤلف للأمان ألا يكون فيه ضرر على المسلمين، وأن يكون في عشر سنين فأقل، أي: لا يملك أي إنسان أن يؤمن الكافر أكثر من عشر سنين.

قوله: «منجزاً و معلقاً» منجزاً مثل: أمانتك.

ومعلقاً مثل إذا دخل الشهر الفلاني فأنت في أمان.

قوله: «من إمام لجميع المشركين» أي: يصح الأمان من إمام لجميع المشركين؛ لأن ولاليته عامة، فجاز أن يكون تأمينه عاماً.

قوله: «ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم» هذا أقل من عموم المشركين، فأهل البلدة يؤمّنهم أمير جعل بإزائهم، مثل أن يكون هناك قرية مسلمة وعليها أمير مسلم، وبجانبها قرية كافرة فيؤمنها هذا الرجل المسلم.

قوله: «ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفاً» أي واحد من عامة المسلمين يؤمّن القافلة الصغيرة والحصن الصغير أو الرجل أو الرجلين وما أشبه ذلك، فإنه جائز.

ومن الذي يترب على الأمان؟.

الجواب: قوله: «ويحرم به» أي: بالأمان.

قوله: «قتل ورق وأسر» أي: إذا أعطينا الأمان لشخص حرم قتله ورقه وأسره؛ لأنه قد أعطي الأمان، والمسلمون هم أشد الناس وفاء بالعهود. ومن طلب الأمان؛ ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه، ودليل ذلك قوله

تعالى : «إِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتْبِعْهُ مَأْمَنَهُ» [التوبه: ٦] ، لكن بشرط ألا تخاف أنه قال ذلك احتيالاً ومكرأً ، فإن خفنا هذا فإننا لا نؤمنه؛ لأنه يخشى من شره .

قوله : «والهدنة عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة» كلامه هنا لا يخالف كلامه الأول ، فالكلام الأول إنما هو تأمين فقط ، وكلامه هنا عن عقد يكون بين الإمام وبين الكفار كما فعل النبي ﷺ في الحديبية<sup>(١)</sup> ، واشترط المؤلف بقوله : «عقد الإمام أو نائبه» أن الهدنة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه ، والمعروف أن الإمام هو الذي له الولاية العامة على كل المسلمين ، ولكن هذا فقد من أزمنة طويلة ، وأقر المسلمين الوضع على ما هو عليه ، وقالوا : كل إنسان ولد أمر على البلاد التي تحت سيطرته فتجب طاعته ، كما ذكره الصناعي في سبل السلام ، وغيره - أيضاً - من أهل العلم .

قوله : «على ترك القتال مدة معلومة» فلا يصح أن يقول : نحن عاهدناكم مدة ألا نقاتلكم؛ لأنها مجهولة ، فلا بد أن تكون معلومة .

ولو قال : نعقد الهدنة بينما حتى يكون لنا قدرة على القتال ، فلا تصح لأنها غير معلومة .

قوله : «ولو طالت لكن بقدر الحاجة» ، «لو» إشارة خلاف ؟

(١) أخرجه البخاري في الشروط / باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١) ، (٢٧٣٢) .

لأن بعض العلماء يقول: لا تجوز الهدنة مع الكفار إلا في عشر سنين فأقل، أما أكثر من ذلك فلا تجوز والحججة في هذا أن النبي ﷺ سالم قريشاً لمدة عشر سنوات، قالوا: والأصل وجوب قتال وجهاد الكفار، فلا نعدل عن هذا الأصل إلا بمقدار ما جاءت به السنة، والسنة جاءت بعشر سنوات فلا نزيد، فإن زاد على هذا بطلت الزيادة.

وقيل: يبطل العقد كله، وهذا مبني على تفريق الصفقة المعروفة في كتاب البيع.

والصفقة إذا باع الإنسان شيئاً يجوز بيعه شيئاً لا يجوز، هل يبطل البيع في الجميع أو فيما لا يجوز؟  
الجواب: فيما لا يجوز.

مثاله: باع عبداً وحرراً، أو باع سيارته وسيارة جاره، وجاره لم يوكله، فيصح بيع سيارته دون سيارة جاره.  
وقيل: يبطل البيع كله.

والذهب أنه لا بأس أن تزيد المدة على عشر سنين إذا كان في ذلك حاجة، وتقدير النبي ﷺ المدة بعشر سنين؛ لأنه رأى أن هذا كافٍ، وأن المسلمين سوف يقوون، وتزيد قوتهم في هذه المدة فيكون تقدير المدة لا لاختصاصها بهذا القدر، ولكن تبعاً للحاجة.

فالذهب أنها تصح مؤقتة ولو عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك، مثل أن يعرف المسلمون أنهم ضعفاء لا يستطيعون في خلال خمس سنوات، أو عشر سنوات،

.....  
أو عشرين سنة أن يقابلوا العدو فلهم أن يزيدوا إلى المدة التي تقتضيها الحاجة.

وقال شيخ الإسلام: يجوز عقد الهدنة مطلقاً بدون تحديد إذا كان في ذلك مصلحة، ولكن يكون هذا عقداً جائزاً، بمعنى أن للمسلمين أن ينقضوه إذا رأوا مصلحة في نقضه، فصارت الأقوال ثلاثة:

**القول الأول:** لا يجوز أن يعقد السلام أو الهدنة أكثر من عشر سنوات<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز أكثر لكن يحدد؛ لأن العقد على وجه الإطلاق يعني إبطال الجهاد.

**القول الثالث:** يجوز مطلقاً بدون تحديد للمصلحة، ولكن هذا القول يجعله عقداً جائزاً، بمعنى أن المسلمين إذا رأوا من أنفسهم القوة نبذوا العهد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله -، ولكن لا بد أن يُعلموا عدوهم بأننا عقدنا معكم هذه الهدنة للحاجة، والآن لا نحتاجها، فإذا أسلموا، وإنما أن نقاتلكم، وهذا الذي قاله شيخ الإسلام هو قياس المذهب في أن المرجع في ذلك إلى المصلحة، ولو زاد على عشر سنين، فما دمتم تقولون: إننا نزيد على عشر السنوات التي حددها الرسول ﷺ في الصلح بينه وبين قريش من أجل المصلحة، فلننقل أيضاً: قد نظن أن المصلحة في عشر سنوات - مثلاً - أو عشرين

(١) وهو المذهب.

سنة، ولكن يتبيّن أننا نحتاج إلى وقت أطول، فإذا أطلقناها وصار لنا الحق في أن نقول لهؤلاء القوم: نحن أطلقناها ولم نقيد مدة معينة فإذا لم نقيد مدة معينة، فإنكم لا تلزموننا بشيء، ونقول لهم: هذا إذا قوينا وصار عندنا قدرة نستطيع أن نجبرهم على الإسلام، أو دفع الجزية إن كانوا من أهل الجزية.

قوله: «وهي لازمة يجوز عقدها للمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف المسلمين»، «وهي» الضمير يعود على الهدنة، «اللازمة»؛ لأنها عهد بيننا وبين الكفار، ولعله أن العهد الذي بيننا وبين الكفار له ثلاثة حالات كلها في القرآن:

**الحال الأولى:** أن ينقضوا العهد هم بأنفسهم، فإذا نقضوا العهد انتقض العهد الذي بيننا وبينهم.

ومثاله: قصة قريش؛ لأن قريشاً نقضوا العهد حين ساعدوا حلفاءهم على حلفاء النبي ﷺ، وحينئذ ينتقض العهد، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُونُوا أَيْمَنَهُمْ فَمَنْ بَعْدَ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَتَهَوَّنُ أَلَا لَقْتَلُوكُمْ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَنَهُمْ وَهَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ [التوبه: ١٢، ١٣].

**الحال الثانية:** أن يستقيموا لنا ولا نخاف منهم خيانة ولم نر منهم خيانة، فحينئذ يجب علينا أن نستقيم لهم كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَقْمِنُوكُمْ فَأَسْتَقْمِنُوْمَا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ٧].

**الحال الثالثة:** أن نخاف منهم نقض العهد، فهنا لا يلزمنا

أن نبقى على العهد، ولا يجوز لنا أن نقاتلهم، بل نبذ إليهم على سواء، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَئِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، أي: انبذ العهد على سواء؛ لتكون أنت وإياهم على سواء في أنه لا عهد بينكم، وهذا هو الإنفاق؛ لأن الدين الإسلامي أقوم الأديان وأعدلها، فما استقاموا لنا فإننا نستقيم لهم، وإن نقضوا عهدهنا فلا عهد لهم، وإن خفنا منهم نبذ إليهم على سواء، فنقول: لا عهد بيننا وبينكم، ولا نأتيهم على غرة ونباوغتهم؛ لأن الأصل قيام العهد.

قوله: «تجوز بشرط حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بال المسلمين» وفي وقتنا هذا فيما ضعف؛ لذلك تجوز الهدنة على المذهب بدون تقييد، ولكن لا بد أن تكون المدة معلومة مقيدة.

قوله: «لو بمال منا ضرورة» أي: ولو كان عقد الهدنة بمال، وعقد الهدنة بمال إما أن يكون منهم، وإما أن يكون مما ولا ثالث لذلك، ويكون منهم إذا كانوا هم الضعفاء فيفرحون أن نأخذ منهم ضريبة مالية وندفع جهادهم، ويكون مما إذا كان الضعف فيما، ولهذا قيدها المؤلف بقوله: «لو بمال منا ضرورة» وهذا إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء يقول: لا يجوز أن نعطيهم على الهدنة مالاً أبداً، ولهذا «لما شاور النبي ﷺ سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ على أن يعطي مالاً في مقابلة المصالحة أبوا، وقالوا: لا يمكن يا رسول الله، في الجاهلية لا يقدرون أن

يدخلوا المدينة إلا بأمان ليأخذوا التمر، فكيف نعطيهم الآن تمراً من المدينة<sup>(١)</sup>? فوافقهم النبي ﷺ.

فقال بعض العلماء: إن عرض النبي ﷺ ذلك يدل على الجواز، وقال بعض العلماء: إن موافقته للسعدين يدل على المنع، وأن هذا ذل للمسلمين أن يبذلوا مالاً لعدوهم، ولكن يقال: بذل المال أهون من القتل إذا كان العدو قويًا، وليس لنا به طاقة إطلاقاً، فإن بذل شيء من أموالنا أهون من أن يسحقنا العدو نحن وأموالنا، فالمسألة كلها تعود إلى المصلحة ودفع الضرر، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها.

قوله: «ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلماً للحاجة» أي: لو شرط هؤلاء الكفار أنه من جاء منهم مسلماً رددناه إليهم كان ذلك شرطاً جائزاً، لكن إذا دعت الحاجة إليه، ومن دعاء الحاجة إلى ذلك أن يتوقف الصلح على هذا الشرط، فإذا توقف الصلح على هذا الشرط، وقالوا: لا نصالحكم إلا بهذا الشرط، فإن لنا أن نشرطه.

فإن قال قائل: في هذا غضاضة علينا.

قلنا: إن النبي ﷺ فعل ذلك بأمر الله، فإن قريشاً اشترطوا عليه أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم وفعل ذلك، وجعل الله لمن جاء مسلماً ورد إليهم فرجاً، حتى إنهم هم بأنفسهم أرسلوا

(١) أخرجه البزار (١٨٠٣) «كشف الأستار» - عن أبي هريرة رضي الله عنه - وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٢٥/٦) للطبراني وقال: «فيه محمد بن عمرو وحدبه حسن وبقية رجاله ثقات».

إلى النبي ﷺ يقولون: امنع الذين جاؤوا وأسلموا وألغ الشروط ففعل، والقصة مع أبي بصير - رضي الله عنه -؛ لأن أبو بصير جاء مسلماً من قريش فأرسلوا في طلبه رجلين، فما إن وصل المدينة حتى وصل الرجالان، ثم طلبا من النبي ﷺ أن يرد إليهم هذا الرجل الذي جاء مسلماً فرده إليهم حسب الشرط، ولما كان في أثناء الطريق وجلسوا يتغدون، قال لأحدهم: أرني سيفك هذا فإنه سيف جيد فأراه إياه؛ لأنه قال: هذا الرجل أسير في أيدينا؛ فلما أخذه ضرب به عنقه حتى أطار رأسه، وصاحبته الثاني هرب إلى المدينة وجاء إلى النبي ﷺ فللحظه أبو بصير، وقال: يا رسول الله إن الله أبرا ذمتك وأوفى بعهلك ورددتني إليهم، ولكن الله أنجاني منهم، فقال النبي ﷺ: «ويل أمه مسْعَر حرب لو يجد من ينصره» ففهم أبو بصير - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ سيرده، فخرج من المدينة وجلس على قاعدة في البحر، وصار إذا مرت به تجارة لقريش أغاث عليها وأخذها، فسمع به أناس من أهل مكة من الشبان فخرجوا إليه، فصاروا طائفة، وحينئذ عجزت قريش عنهم، فانتهى الأمر بردتهم إلى المدينة<sup>(١)</sup>، والحمد لله.

قوله: «وأمّرة سرّاً بقتالهم والفرار منهم» أي: نعطيه إياهم، ونقول: إن أمكنك أن تقتل أحداً منهم أو تقاتل فافعل، أو أمكنك أن تفر منهم فافعل، لكن إلى حيث لا يصلون إليك، فلا تأت علينا، فإنك إن أتيتنا ردناك إليهم.

قوله: «ولو هرب قن فأسلم لم يرده وهو حرّ» أي: هرب

(١) سبق تخرّيجه ص(٤٤).

عبد مملوك من سيده من الكفار فأسلم لم يرد إليهم خوفاً من أن يرتد إلى الكفر؛ لأنه قن فيأخذه سيده ويكرهه على الكفر فيكفر.

قوله: «ويؤخذون بعجنياتهم على مسلم لم يرد إليهم خوفاً من أن يرتد إلى الكفر؛ لأنه قن فيأخذه سيده ويكرهه على الكفر فيكفر» الضمير في قوله: «يؤخذون» يعود على المعاهدين الذين بيننا وبينهم عهد، فلو أخذوا مال مسلم وجب عليهم رده، ولو قتلوا مسلماً قتلوا إذا أمكن، ولو قذفوا مسلماً حدوا للقذف؛ لأنهم معاهدون.

قوله: «ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا» أي: لو كان بيننا وبينهم رهائن، وأحياناً يخالفون أن ننقض العهد ونحن نخاف أن ينقضوا العهد فنقول: أعطونا رهائن، وهم أيضاً يقولون: أعطونا رهائن، أي: أشخاصاً يكونون عندهم، إذا غدر أحد قُتِل هؤلاء الرهائن، فإن قتلوا رهائننا فلنا أن نقتل رهائنهم.

فإن قال قائل: كيف نقتل رهائنهم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُرْدُ وَازِرَةٍ وَرَدَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]

قلنا: لأن القوم طائفة واحدة، فجنائية واحد منهم جنائية من الجميع.

واستفادنا من كلام المؤلف أنه يجوز أن نعطي الكفار رهائن، ولكن بشرط أن يعطونا رهائن، أما أن نعطيهم رجالنا يقتلونهم متى شاؤوا دون أن يكون لدينا رهائن نقتلهم إذا قتلوا رهائننا، فهذا لا شك أنه لا يجوز، لكن إذا أخذوا منا رهائن فإننا نطلب منهم مقابل ذلك.

قوله: «وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبق بينه

وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم» دليل ذلك قوله تعالى: «وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأُنذِّرْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ» [الأنفال: ٥٨]، أي: أنت وهم سواء في أنه لا عهد بينكم، أما أن تغير عليهم بدون أن تعلمهم فإن هذا لا يجوز؛ لأن الأصل بقاء العهد، وقد ذكرنا فيما سبق أن المعاهدين ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** من نقض العهد، فهو لاء انتقض عهدهم ونقاتلهم.

**والثاني:** من استقام على العهد، فهو لاء نستقيم على عهدهم؛ لقوله تعالى: «فَمَا أَسْتَقْنُمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقْبِمُوا لَهُمْ» [التوبه: ٧].

**والثالث:** من خيف منه نقض لعهد، وهذا لا نغير عليه ولا نؤمن به، ولكننا نقول له: إن العهد الذي بيننا وبينكم قد نقض، وإذا انتقض العهد جاز لنا أن نغير عليهم.



## باب عقد الذمة وأحكامها

قوله: «باب عقد الذمة وأحكامها» هذا الباب اشتمل على مسائلتين:

**الأولى:** عقد الذمة، وتنص على معنى عقد الذمة، ومن تعقد له.

**الثانية:** أحكام أهل الذمة، أي: ما يلزم المسلمين نحو أهل الذمة، وما يلزم أهل الذمة نحو المسلمين.

الذمة لغة هي: العهد، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَرْثُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً﴾ [التوبه: ١٠]، والإل بمعنى القرابة والذمة بمعنى العهد؛ لأن الأصل أن الإنسان يحتمي بأمرتين: إما بالقرابة، وإما بالعهد، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقوله ﷺ في حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: «إذا حضرت أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا يجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن يجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فالذمة معناها العهد.

وتعريفه اصطلاحاً: «إقرار بعض الكفار على دينهم على وجه معين» الوجه المعين يأتي في أحكام أهل الذمة.

وقولنا: «إقرار بعض الكفار على دينهم على وجه معين»

(١) سبق تخريرجه ص (٢٣).

يفيد أن الأصل عدم إقرار الكافر على دينه، وهو كذلك لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»<sup>(١)</sup>، ووجه هذا الأصل الذي دل عليه القرآن - كما سندكره - ودللت عليه السنة، أن الخلق عباد لله يجب عليهم أن يقوموا بمقتضى هذه العبودية من التذلل له والتزام أحكام شريعته، فإذا خالفوا ذلك خرجو عن مقتضى هذه العبودية، فكان يجب أن يردوا إليها؛ لأنهم خلقوا من أجلها، ولكن لنا أن نقر لهم على دينهم بالذمة والعهد.

ولكن ما معنى الذمة هنا، هل هي العهد السابق؟ .

**الجواب:** معنى الذمة هنا إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

أما العهد السابق فهو الهدنة، فنعاهد الكفار، وهم في أرضهم مستقلون عن المسلمين ليس لنا من شأنهم شيء إلا وضع القتال. وقولنا: التزام أحكام الملة، وليس التزام الملة؛ لأنهم لو التزموا الملة لكانوا مسلمين، لكن التزام أحكام الملة، أي: ما حكمت به الشريعة الإسلامية عليهم.

والأصل في هذا قوله تعالى: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيهِمُ الْآخِرَةُ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِرْزَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ

(١) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب «فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ...» (٢٥)؛ ومسلم في الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله... (٢٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

## لَا يُعَقِّدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ .....

**صَنَفُونَ** ﴿١﴾ [التوبه]، والخطاب في قوله: «فَتَبَلُّوا» للMuslimين عامة، فيكون قتالهم فرض كفاية، وقوله: «مَنِ الَّذِينَ أَوْثَا  
الْكِتَبَ»، «من» هنا يتعمّن أن تكون لبيان الجنس، وليس للتبييض؛ وذلك لأنّ جميع أهل الكتاب لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﷺ ولا يدينون دين الحق، ولو جعلنا «من» للتبييض لكان بعض أهل الكتاب على دين مؤمناً، ولكن الأمر ليس كذلك، فيتعمّن أن تكون «من» هنا لبيان الجنس كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ  
وَالْمُشَرِّكِينَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ» [البينة: ٦]، فإن «من» هنا لبيان الجنس، يعني صنف الكفرة إلى قسمين: أهل كتاب وشركين.

قوله: «لا يعقد» بالبناء للمجهول، وسيأتي أن الذي يتولى عقدها الإمام أو نائبه.

قوله: «لِغَيْرِ الْمَجُوسِ» المجنوس هم الذين يعبدون النار وهم مشركون، لكنهم طائفة مستقلة عن الشرك العام بخصائص معروفة في دينهم، يقولون بالأصلين الظلمة والنور - وهم فرق وهذه من فرقهم - ويقولون: إن الحوادث إما خير وإما شر، فالخير خلقه النور، والشر خلقته الظلمة، ومع ذلك لا يرون أن هذين الإلهين متساويان بل يقولون: إن النور خير من الظلمة، ويقولون: إن النور قديم، ويختلفون في الظلمة هل هي حادثة أو لا؟ ولهذا قالشيخ الإسلام: لم يعلم أن أحداً من أرباب المقالات قال: إن للخلق إلهين متساوين أبداً، حتى القائلين بالتشنيه لا يرون أن هذا مساوٍ لهذا، فهو لاء يعقد لهم.

## وأهل الكتابين ..

ودليل ذلك أنه ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر<sup>(١)</sup>، وهجر هي الأحساء وما حولها وكان فيها مجوس؛ لأنها بجانب أرض الفرس، فأخذ منهم النبي ﷺ الجزية، ومعلوم أن الرسول ﷺ إذا أخذ الجزية فهي شريعة.

قوله: «وأهل الكتابين» الكتابان هما التوراة والإنجيل، أنزل الله التوراة على موسى - عليه السلام - والإنجيل على عيسى - عليه السلام - والمتمسكون بالتوراة يقال لهم: اليهود، والمتمسكون بالإنجيل يقال لهم: النصارى، فهو لا يعقد لهم بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا  
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ  
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٩٣]، «حتى» غائية لا تعليلية، والفرق بينهما: إذا كانت بمعنى إلى فهي غائية، وإذا كانت بمعنى اللام فهي تعليلية، فمثال التعليلية قوله تعالى: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى  
يَنَفِضُوا﴾ [المنافقون: ٧]، أما قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ  
يَدِهِ﴾ [التوبه: ٢٩]، فالمعنى إلى أن يعطوا، إذاً فهي غائية.

وقوله تعالى: ﴿عَنْ يَدِهِ﴾، قيل: معناها أن يعطوكم الجزية يداً بيده، بمعنى أن الواحد منهم يأتي ويسلم الجزية بيده لا يعطيها خادمه، ويقول له: اذهب بها إلى السلطان أو نائب السلطان، لا، هو بنفسه يأتي بها؛ لأن هذا أذل له مما لو أرسل بها خادمه.

(١) أخرجه البخاري في الجزية/ باب الجزية والمواعدة (٣١٥٧) عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -.

وقيل: «عن يد»، أي عن قوة منكم عليهم، بمعنى أننا نظهر أننا أقوىء أمامهم حتى يذلوا؛ لأنه كلما قوي الإنسان على عدوه ازداد العدو ذلاً.

والآية تصلح للمعنيين جمِيعاً، فهي بمعنى أن الواحد منهم يأتي بها ويسلمها بيده، وأن نريه القوة والباس حتى يكون ذلك أذل له.

أما ما قاله بعض الفقهاء: من أنه يطال وقوفهم عند تسليمها بحيث نصُدُّ عنه أو نتلهم عنه بشيء لأجل إدلاله، ثم إذا أخذها منه تُجرَّ يده بقوة وربما تنخلع يده؛ لأن هذا من باب الإذلال.

لكن الصحيح خلاف ذلك، وأنه يكفي أن يأتوا أذلاء يسلمون الجزية عن يد.

إذاً لا تعقد إلا للمجوس واليهود والنصارى، ومن سواهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، فلا جزية، وهذا هو المشهور من المذهب.

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» إلى آخر الحديث<sup>(١)</sup>، فيه أننا نقاتل الناس عامة، خُصص منهم المجوس؛ لأنه ثبت بالسنة أن الرسول ﷺ أخذ منهم الجزية، واليهود والنصارى في القرآن، فيبقى سائر الكفار على أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال.

(١) سبق تخرجه ص(٥٤).

لكن الصحيح أنها تصح من كل كافر، والدليل على هذا حديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه: «أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبيمن معه من المسلمين خيراً، ثم أوصاه بوصاية، منها: أنه إذا لم يسلم القوم فيدعوهم إلىأخذ الجزية فإن أبوا قاتلهم»<sup>(١)</sup>، وهذا دليل على العموم، ويدل لذلك أيضاً: كون النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر<sup>(٢)</sup> مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب فيدل على أنها تؤخذ من كل كافر، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأنه إذا جاز أخذها من أهل الكتاب والمجوس، فغيرهم مثلهم؛ لأن المقصود إقرار الكافر على دينه على وجه معين أو مخصوص وهو حاصل لكل كافر، وعلى هذا فإذا طلب أحد من المشركين أن نأخذ منه الجزية ويقر على دينه ورأينا المصلحة في ذلك فإننا نفعله.

تنبيه: زعم بعض العلماء أن المجوس لهم شبهة كتاب، ولكن نقول: أين الشبهة وأين الكتاب المشتبه فيه؟ إنما أخذها الرسول ﷺ منهم؛ لأن الله تعالى قال: «وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لَكُوْنُوا» [الأنفال: ٣٩]، فإذا كان الدين الله وغلب الدين الإسلامي على غيره، وأعطى هؤلاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فهذا هو الذي نريد، نحن لا نريد أن نلزم الناس بالإسلام، نريد أن يتلزم الناس بالإسلام، أي بأحكامه حتى يكون الإسلام هو العالي، وكلمة الله هي العليا، هذا هو الصحيح، وأن قتال الكفار لا للزامهم بالإسلام، ولكن للزامهم

(١) سبق تخرجه ص(٢٣).

(٢) سبق تخرجه ص(٥٦).

وَمَنْ تَبِعُهُمْ، وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ .....

بالخضوع لأحكام الإسلام، وذلك بأخذ الجزية منهم عن يد وهم صاغرون.

**قوله:** «وَمَنْ تَبِعُهُمْ» أي: من تبع أهل الكتاب، وإن لم يكونوا من بني إسرائيل، أو من أنزل عليهم الكتاب أو لا. قال في الروض: فَتَدَيَّنَ بِأَحَدِ الْدِينِينَ كَالسَّامِرِيَّةِ، وَالْفَرْنَجِ، وَالصَّابِئِينَ؛ لعموم قوله تعالى: «مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ»<sup>(١)</sup> فالعبرة بالدين لا بالنسب والجنس.

**قوله:** «وَلَا يَعْقِدُهَا» أي: الذمة بين المسلمين والكافار.

**قوله:** «إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ» إذا قال العلماء: «الإمام» فيعنون به صاحب السلطة العليا في الدولة، «أو نائبه» من الوزراء أو الأمراء أو من يوليهما الإمام مثل هذا العقد.

وإنما كان كذلك؛ لأن عقد يترتب عليه أحكام كبيرة، وليس كالأمان، فالأمان سبق أنه يصح من كل إنسان، حتى من المرأة، قال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»<sup>(٢)</sup>، أما عقد الذمة، فلا بد أن يكون من إمام أو نائبه، ولأنه - أيضاً - عقد مؤبد، ليس فيه تقييد بسنة أو سنتين أو شهر أو شهرين، ولذلك صار يجب أن يتولاه الإمام أو نائبه. بخلاف الهدنة فإنها تكون مؤقتة وتصح مطلقة، ولا تصح مؤبدة؛ لأن عقد الهدنة على أن تكون

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم ٤/٣٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة / باب عقد الإزار على القفا في الصلاة (٣٥٧)؛ ومسلم في الصلاة / باب استحباب صلاة الضحى (٢٣٦) (٨٢)، عن أم هانئ - رضي الله عنها -.

مؤيدة يتضمن إلغاء الجهاد، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ الجهاد فرض كفاية فلا بد منه، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة، كما قال النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، لكن عقد الذمة فيه خضوع من الكفار، وعدم اعتداء على المسلمين، والتزام لأحكام الإسلام فتصح مؤيدة.

وإذا طلب الكفار بذلك الجزية، هل يجب علينا أن نقبل أو نقاتلهم ولو دفعوا الجزية؟

**الجواب:** الأول إذا قالوا نحن لا نقاتلكم أيها المسلمون، لكن لكم علينا أن نعطيكم الجزية، فلا يجوز قتالهم؛ لأنَّ الله قال: «**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**» [التوبه: ٢٩]، ولأنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم»<sup>(٢)</sup>، هكذا أمر النبي ﷺ، وهذا يدل على كذب ما يدعوه اليهود والنصارى اليوم وغيرهم من أن الإسلام دين جبروت، وأنه يرغم الناس على الإسلام، فالإسلام لا يرغم أحداً، ثم لو فرض أنه أرغم فله الحق؛ لأنَّ الإسلام دين الله - عز وجل - فرضه على عباده، فيلزم العباد أن يقوموا به، لكن من تخفيف الله - عز وجل - على العباد، ولو كانوا كفاراً أنه يقبل منهم الجزية بدلاً عن القتال.

ونقول: ابقوا على دينكم وسلموا الجزية، والغالب أنه إذا انفتح الناس هذا الانفتاح أنه يحصل بذلك تسهيل لدخول الناس

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «الأوسط» (٤٧٧٥) عن جابر وعليه رضي الله عنهما -، وأخرجه أبو داود (٢٥٣٢) بلفظ: «والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله حتى يقاتل آخر أمتي الدجال» انظر: «نصب الرأية» (٣/٣٧٧).

(٢) سبق تخريرجه ص(٢٣).

وَلَا جِزِيَّةَ عَلَى صَبَّيٍ وَلَا امْرَأٍ وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا،

في الإسلام؛ لأنهم سوف يمتهنون بال المسلمين ويشاهدون أحوال الإسلام وربما يرغبون فيه.

قوله: «وَلَا جِزِيَّةَ عَلَى صَبَّيٍ وَلَا امْرَأٍ وَلَا عَبْدٍ» الجزية لا تجب على كل أحد من الكفار، أي: لو عقدنا الذمة لهؤلاء اليهود أو هؤلاء النصارى الذين يقيمون في بلادنا فهل نجعل الجزية على رب العائلة وأفراد العائلة؟.

الجواب: لا، لأنه يقول: «لا جزية على صبي» وإنما لم يكن عليه جزية؛ لأنه ليس أهلاً للقتال، والجزية إنما تكون على من يقاتل، أما من لا يقاتل فلا جزية عليه؛ لأنه لا شر فيه.

وكذلك لا جزية على امرأة؛ لأنها ليست من أهل القتال، هذا هو الأصل أن النساء لسن من أهل القتال، ولا يجب عليهم الجهاد، كما قال النبي ﷺ حين سأله عائشة - رضي الله عنها -: هل على النساء جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»<sup>(١)</sup>.

وكذلك أيضاً لا جزية على عبد؛ لأنه لا يملك، فهو بمنزلة الفقير أو أشد، ومُلك العبد لسيده لقول النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا» لأن الفقير ليس له مال، وكل

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٧١، ١٦٥) وابن ماجه في المناك / باب الحج جهاد النساء (٢٩٠١) قال الحافظ في البلوغ (٧٠٩) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة / باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٧٩)؛ ومسلم في البيوع / باب من باع نخلاً عليها تمر (١٥٤٣) (٨٠)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أَخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ قَبْوُلُهُ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ، .....

الأموال الواجبة من شرطها الغنى، أي: القدرة عليها، والغنى يختلف، فمعنى الزكاة الذي يحصل به الوجوب غير غنى الزكاة الذي يحصل به الامتناع من أخذها، والغنى هنا غير الغنى هناك، والغنى في باب النفقات غير الغنى في هذه الموضع، فكل شيء بحسبه.

**قوله:** «وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أَخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ» أي: من صار أهلاً لها من هؤلاء، كصبي بلغ، وعبد عتق، وفقير اغتنى، فإنها تؤخذ منه في آخر الحول، وكيف تؤخذ؟ هل تؤخذ منه جزية حول كامل أو بالحساب؟

**الجواب:** العدل بالحساب، فمثلاً: لو أنه بلغ في نصف العام، وكنا نأخذ منهم الجزية في آخر شهر ذي الحجة، والجزية مقدارها مائة درهم على كل واحد مثلاً، فنأخذ منه خمسين، هذا هو العدل، فلا نظلمه، ولا نظلم بيت المال، وكل شيء بحسبه.

**قوله:** «وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ قَبْوُلُهُ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ» أي: إذا تم العقد بيننا وبينهم وبينوا الواجب فإنه لا يجوز لنا أن نرجع في هذا العقد ونقول: لا تقبل منكم إلا الإسلام، بل يجب أن تقبل منهم ما بذلوا؛ لقول الله تعالى: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ**» [المائدة: ١]، وهذه الآية من أجمع الآيات في باب المعاملات، فكل عقد بينك وبين غيرك فإنه يجب عليك الوفاء به إذا كان قد أذن به الشرع، وهذا الشرط الذي ذكرته مأخذ من قوله تعالى: «**أَوْفُوا بِالْمُقْوَدِ**»؛ لأن الله تعالى لا يأمر بوفاء ما لم يأذن به، فيجب علينا أن نقبله، وإذا بذلوا الجزية حرم قتالهم؛

وَيُمْتَهِنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيُطَالُ وَقْوْفُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ.

لأنهم يؤمنون أنفسهم بهذه الجزية، فيجب أن ندافع عنهم؛ لأنهم مؤمنون ملتزمون بأحكام الذمة، ونحن نلتزم لهم بذلك أيضاً.

مسألة: إذا أسلم أحد في أثناء الحول فإنها تسقط عنه؛ لأنه أسلم فلم يكن من أهل الجزية، ولا يؤخذ منه شيءٌ ترغيباً له في الإسلام.

قوله: «ويُمْتَهِنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا» الضمير في «يُمْتَهِنُونَ» يعود على أهل الذمة، أي: لا يكرمون عند أخذها، فإذا جاء الذمي يريد أن يعطي الجزية إلى الجابي فإنه لا يستقبله بالحفاوة والإكرام، ويقدم له الفراش والأكل والشراب بل يمتهنه؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] والإكرام ضد الصغار.

قوله: «ويُطَالُ وَقْوْفُهُمْ»؛ أي: إذا جاء ليسلمها إلى الجابي فلا يأخذها منه، بل يدعه يبقى ويطال وقوفه، إلى متى؟

الجواب: إلى ما يحصل به الامتحان، فلا يباشرون بالأخذ منهم، وكل هذا إعزازاً للإسلام لا انتقاماً منهم ولا انتصاراً لأنفسنا، ولكن إعزازاً للدين الله وبياناً أن الدين قوي.

ولو أن الناس استعملوا هذا في الوقت الحاضر لقيل: هذه عنصرية، وهذا جفاء وهؤلاء أجلاف؛ لأن الأمور تغيرت، فمثلاً لو قدر أن المسلمين الآن عقدوا الذمة لأحد، هل يحسن أن يعاملوه بهذه المعاملة؟ أو يقال: إن صغار كل شيء بحسبه؟ فنحن إذا لم نكرمهم فهو في عرف الناس الآن يعتبر إذلاً وإصغاراً، هذا محل نظر.

قوله: «وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ» أي: عندما يقدم الجزية لا نأخذها من

.....

طرف يده، بل نأخذ يده ونجرها بقوة، وكل هذا كما سبق من أجل إعزاز الإسلام وإعلائه حتى تكون كلمة الله هي العليا.

وقال بعض العلماء: لا يعاملون هذه المعاملة، بل يعاملون بالصغار دون أن يطال وقوفهم ودون أن تجر أيديهم، بل تستلم منهم استسلاماً عادياً بشرط ألا ظهر إكراهم، ويكتفيوا أن يأتوا بها إلينا.

فإن قال قائل: هل يجوز للواحد منهم أن يرسل بها خادمه أو ابنه؟

**فالجواب:** لا؛ لقوله تعالى: «**حَتَّىٰ يُعْطُوَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنِعُرُونَ**» [التوبه: ٢٩]، وهل المعنى عن قوة؟ أو يداً بيده؟ أو الجميع؟

**الجواب:** الجميع؛ لأن لدينا قاعدة في التفسير وهي أنه متى احتملت الآية معنيين لا يتناقشان وجب حملها عليهما جميعاً؛ لأن ذلك أعم، وكلما عممت دلالة الآية كان أولى، فنقول عن يد: أي يعطونها بأيديهم.

والثاني: عن يد، أي: عن قوة، أي أنها ظهر لهم القوة، وأننا أعلى منهم.

## فَحْكُمٌ

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ  
وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ . . . . .

قوله: «فصل» أي: في أحكام أهل الذمة.

قوله: «ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام» أي: أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام، أي: بما يقتضيه الإسلام من الأحكام، «فحكم» هنا مفرد مضاد فيكون عاماً، لأن المفرد إذا أضيف صار للعموم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْذُّبُوا نَعْمَتَ اللَّهُ لَا تَنْعُصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، فقوله: ﴿نَعْمَةُ اللَّهِ﴾ هذا مفرد، والمفرد لو أريد به مدلوله لكان نحصيه، لكن المراد كل النعم فهي لا تحصى، إذا حكم الإسلام: أي جميع أحكام الإسلام.

قوله: «في النفس والمال والعرض» في النفس، أي: إذا قتلوا أحداً قتلناهم، وإذا قتلهم مثلهم قتلناه، وإن قتلهم مسلم لا نقتله؛ لأنه لا يُقتل مسلم بكافر خلافاً لمن ذهب إلى قتل المسلم بقتل المعاهد.

والصواب أنه لا يُقتل المسلم بالكافر، ومن حمل هذا الحديث: «لا يُقتل مسلم بكافر»<sup>(١)</sup> على أن المراد به غير المعاهد فحمله ضعيف جداً؛ لأن غير المعاهد يُقتل سواء قتل على وجه القصاص أو على وجه الحرابة؛ لأنه محارب.

وكذلك في المال فإذا أتلفوا مال مسلم ضمئناهم، وإن أتلف

(١) أخرجه البخاري في الدبيات / باب العاقلة (٦٩٠٣) عن علي - رضي الله عنه - .

وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا  
يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ. ....

مسلم مالهم ضمئناه؛ لأن هذا مقتضى حكم الإسلام أن مختلف المال ضامن سواء كان مسلماً أو كافراً.

كذلك العرض فلا يجوز لنا أن نغتابهم، ولا أن نقدفهم بالزنا؛ وذلك لأنهم محترمون، فهم من المعصومين، فيجب على الإمام أخذهم بذلك كله، وهم - أيضاً - إذا اغتابوا أحداً من المسلمين أو قدفوا أحداً من المسلمين أذموا بما يقتضيه الإسلام في هذا الأمر.

قوله: «وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمها دون ما يعتقدون حلها» الحدود هي عقوبة مقدرة شرعاً تمنع من الواقع في مثلها وتکفر ذنب صاحبها، وإقامة الحدود فرض كفاية، والمطالب بها الإمام، فهو لاء الذميين إذا فعلوا ما يوجب الحد إن كانوا يعتقدون التحريم أقمنا عليهم الحد، وإن كانوا لا يعتقدونه فإننا لا نقيم عليهم الحد، فالزنا مثلاً يقام عليهم الحد فيه؛ لأنهم يعتقدون تحريمها، فإذا ترافعوا إلينا في قضية زنا فإنه يجب علينا أن نحكم عليهم بمقتضى الإسلام، فإذا كانوا محصنين فالرجم، وإن كانوا غير محصنين فالجلد والتغريب، وإذا قدرنا أنهم يعتقدون التحريم، لكن لا يعتقدون إقامة الحد فهو لاء نقول: إن ترافعوا إلينا أزمانهم بحكم الإسلام، وإن لم يتراجعوا إلينا تركناهم وشأنهم، مع أن حد الزنا ثابت حتى في التوراة والإنجيل.

ودليل ذلك ما ورد في قصة عبد الله بن صوريا في الذي زنا

بامرأة يهودية وترافع إلى الرسول ﷺ وجيء بالتوراة فإذا فيها آية  
الرجم<sup>(١)</sup>.

وقوله: «دون ما يعتقدون حله» مثل الخمر، فالخمر يعتقد أهل الكتاب أنه حلال، فإذا جيء إلينا بسكران من أهل الذمة فإننا لا نقيم عليه حد الخمر، حتى وإن قلنا: إن عقوبة شارب الخمر حد فإننا لا نقيم عليه الحد؛ لأنه يعتقد حله، والذي يعتقد حل شيء كيف يعاقب عليه؟! لكن سيأتي أنهم يمنعون من إظهار شرب الخمر، فإن أظهروا ذلك فإننا نعزّرهم بما يردعهم.

ويؤخذ من هذا الحكم الذي أقره الفقهاء - رحمهم الله - أن من اعتقد حل شيء مختلف فيه فإنه لا يلزم بحكم من يرى تحريمه، مثل الدخان، فالدخان ليس مجمعًا على تحريمه، فمن العلماء من خالف فيه لا سيما أول ما ظهر، فإذا رأينا شخصاً يشرب الدخان وهو يرى أنه حلال فإننا لا نعزّره، وإن كان يعتقد أنه حرام فإننا نعزّره؛ لأن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

وهل نقره؟ بمعنى هل يجوز أن أجلس إلى جنب واحد يدخن ويعتقد حل الدخان؟.

الجواب: لا.

(١) أخرجه البخاري في الحدود/ باب أحكام أهل الذمة (٦٨٤١)؛ ومسلم في الحدود/ باب رجم اليهود في الزنى (١٦٩٩) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . تنبئه: ابن صوريا أحد أصحاب اليهود، وقد ورد التصریح باسمه في رواية الطبری في «تفسيره» (١١٩٢١) ط/شاکر.

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، .....

ولو رأيت أحداً أكل لحم إبل ولم يتوضأ وقام يصلي وهو لا يعتقد وجوب الوضوء من لحم الإبل هل تنكر عليه؟ .  
الجواب: لا، وهل تصلي معه؟ .

الجواب: نعم، وهذا إقرار وليس بإنكار.

إذاً ما الفرق بين ترك الواجب و فعل المحرم؟ .

الجواب: لا فرق، لكن لا ينبغي لذوي المروءة أن يجلسوا مع الذين يشربون الدخان ولو كانوا يعتقدون حله؛ لأن هذا دناءة، وفي ظني أن الذين يعتقدون حله من العلماء لا يرون أنه من فعل ذوي المروءة، كما أنها مثلاً نرى أن أكل الفصفص لا يأس به، لكن لو أتى معلم يعلم الطلبة وعنه كيس فصفص يأخذ منه ويأكل، فهذا يعتبر مخالفًا للمروءة وإن كان ليس حراماً، لكن الإنسان يجب أن يكون عنده أدب، فيؤخذ من كلام الفقهاء - رحمة الله - في هذه أن ما يعتقده الإنسان حلالاً ولو كان كافراً فإنه لا يلزم بحكم الإسلام فيه، وإذا كان ذلك في حق الكفار ففي حق المسلمين من باب أولى فيما ذهبوا إليه بتأويل سائغ، أما من عاند كإنسان مسلم يأكل الخنزير، ويقول: أنا أعتقد أنه حلال فلا نقره؛ لأنه مجمع عليه، ولا يمكن لأي إنسان أن يحلل لحم الخنزير بأي مسوغ، ففرق بين هذا وهذا.

قوله: «ويلزمهم» الضمير مفعول به يعود على أهل الذمة.

قوله: «التميُّز عن المسلمين» أي: أن يكونوا متميزين عن المسلمين في الحياة وفي الممات.

أما في الممات فيلزم أن تكون قبورهم منفردة لا يقبرون مع

وَلَهُمْ رَكُوبٌ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ بِإِكَافٍ .....

ال المسلمين ، حتى لو كان صبياً مات وأبواه كافران فإنه لا يجوز أن يدفن في مقابر المسلمين ، بل يتميزون .

وكذلك في الحياة يجب أن يتميزوا عن المسلمين في المظهر والملبس والمركب؛ لئلا يغتر الناس بهم ، فمثلاً : في المظهر قالوا : يحلقون مقدم رؤوسهم ، أي : تكون لهم قصة للشعر يتميزون بها عن غيرهم من المسلمين .

وفي الملبس يشدون أوساطتهم بالزنانار حتى يعرف أنهم من أهل الذمة .

وكذلك يجعل لهم علامات عند دخول الحمامات «جلجل» أي : جرس صغير أو طوق تطوق به أعناقهم ، بشرط ألا يكون فيه الصليب؛ لأنهم يمنعون من إظهار الصليب؛ إذ إن الصليب شعار دينهم ، فيمنعون من إظهاره .

وكذلك أيضاً في المراكب ، لا يركبون الخيل أبداً ، لأن الخيل هي مادة القتال والجهاد ، وإنما يركبون الإبل والحمير .

ولهذا قال : «ولهم ركوب غير خيل بغير سرج بإكاف» أي : يركبون غير الخيل كالحمير ، ولا يُسرجونها أي : لا يجعلون عليها سرجاً ، والسرج هو عبارة عن الرحيل المنمق المحسن ، بل يركبون بإكاف ، والإكاف هو البردعة ، وهي عبارة عن شيء كالمخدة مستطيل على طول ظهر الحمار ، تربط عليه ثم يركب عليها لأنها لا تنبع عن كبراء أو شرف ، أما السرج فالمعروف أنه يكون له نقوش ، ووشي ، وأشياء تدللي ، ويكون حسناً .

ويجب أن يكون ركوبهم عرضاً ليس كركوب المسلمين ،

وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، .....

أي: إذا ركب الإنسان الدابة يجعل إحدى رجليه عن اليمين والثانية عن اليسار، وهم يجعلون الأرجل إما على اليمين، وإما على اليسار جميعاً، ولا يجعل الرجل اليمنى على اليمين واليسرى على اليسار؛ بل يركبون عرضاً، هكذا جرت الشروط التي بينهم وبين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -<sup>(١)</sup>.

وفي عهتنا الآن ليس هناك خيل، ولا حمير تركب وتستعمل؛ ولكن يوجد سيارات، فماذا يركبون من السيارات؟  
الجواب: أما الأشياء الفخمة فَيُمْنَعُونَ مِنْهَا؛ لأنَّ هَذَا يَدْعُ إِلَى شرفهم وسيادتهم وأن يشار إليهم بالأصابع.

ويحتمل أن يقال: إنهم منعوا من ركوب الخيل؛ لأنها مادة الحرب وألة الحرب لا من أجل أن فيها الفخر وفيها الزينة، ولكن الأول أولى، أي: أنهم يمنعون من ركوب الأشياء الفخمة قياساً على الخيل.

**قوله:** «وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ» أي: لا يجوز أن يكونوا في صدر المجلس بل في آخره، هذا عند ابتداء الجلوس لا إشكال فيه، أي: إذا دخل جماعة من المسلمين، ومعهم أحد من أهل الذمة، فإنه لا يمكن أن يتقدم أهل الذمة حتى يكونوا في صدر المجلس؛ لأن صدر المجلس إنما هو لأشراف القوم وأسيادهم، وهم ليسوا من أهل الشرف والسيادة.

لكن إذا كانوا في مجلس جالسين، ثم دخل جماعة من المسلمين هل يُقَامُونَ مِنْ صدر المجلس؟

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٢/٩)؛ وابن حزم في «المحل» (٣٤٦/٧) عن عبد الرحمن بن غنم - رضي الله عنه - ..

.....  
وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ .....

الجواب: نعم إذا كان المجلس عاماً، أما إذا كان المجلس بيئاً لهم فهم في بيوتهم أحرار، وإن كان عاماً فإنهم لا يصدرون في المجالس؛ لأن الإسلام هو الذي له الشرف، وهو الذي يعلو ولا يعلى عليه.

قوله: «ولَا الْقِيَامُ لَهُمْ» أي: إذا أقبلوا فلا تقم لهم؛ لأن ذلك إكرام لهم، وإذا كان النبي ﷺ يقول: «إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»<sup>(١)</sup>، فإن القيام لهم ينافي ذلك تمام المنافاة؛ لأنه إكرام لهم.

وعُلِّمَ من قول المؤلف: «ولَا الْقِيَامُ لَهُمْ» أنه يجوز القيام للMuslimين، فإذا دخل إنسان ذو شرف وجاه فإنه لا بأس بالقيام له، لكن هو نفسه لا يحب ولا يتمنى أن يقوم الناس له، إنما إذا قاموا له فإنه لا حرج عليهم، وكان النبي ﷺ: «يكره أن يُقام له»<sup>(٢)</sup>، فتركه الصحابة استجابة لرغبة النبي ﷺ، ولكنه لا بأس أن يقوم الإنسان لذى الشرف والجاه إكراماً له.

وليعلم أن القيام ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قيام للشخص، وقيام عليه، وقيام إليه.

فالقيام له، أي: أنه إذا دخل قمت إجلالاً وإكراماً له، ثم

(١) أخرجه مسلم في السلام/ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٧)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٣٤، ١٣٢/٣)، والترمذى في الأدب/ باب ما جاء في كراهة قيام الرجل للرجل (٢٧٥٤) عن أنس - رضي الله عنه - . وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وفي «تخریج المشکاة» (٣٣١/٣): «إسناده صحيح».

إن شئت فقل: اجلس في مكاني، وإن شئت جلست.

والقيام إليه: أن يتقدم الإنسان إلى القادر ويخطو خطوات وهذا جائز، قال النبي ﷺ لما أقبل سعد بن معاذ - رضي الله عنه - للتحكيم: «قوموا إلى سيدكم»<sup>(١)</sup>، فأمر بالقيام إليه إكراماً له.

وأما القيام على الشخص فإنه لا يجوز، إلا إذا كان في ذلك إغاثة للمشركين؛ لأن النبي ﷺ نهى أن نقوم على غيرنا كما تقوم الأعاجم على ملوكها<sup>(٢)</sup>، بل في الصلاة لما صلَّى جالساً وصلوا خلفه قياماً أمرهم أن يجلسوا<sup>(٣)</sup>؛ لثلا تظهر صورة المشابهة حتى في الصلاة، فإن كان في ذلك إغاثة للمشركين فإنه لا بأس به، بل قد يكون محموداً ومأموراً به كما فعل المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - حين قام على رسول الله ﷺ وقريش تراسله في صلح الحديبية<sup>(٤)</sup>، فهذا لا شك أنه محمود؛ ليتبين لهؤلاء الكفار أن المسلمين يعظمون زعماءهم وعظماءهم.

إذاً القيام لأهل الذمة حرام، ولا يجوز ولو كان كبيراً، بأن كان وزيراً، أو كان رئيساً، لكن إذا لم يكن من أهل الذمة وقدم إلى بلد

(١) أخرجه البخاري في الجهاد/ باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٣٠٤٣)؛ ومسلم في الجهاد/ باب جواز قتال من نقض العهد (١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٢) أبو داود في الأدب/ باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك (٥٢٣٠) وابن ماجه في الدعاء/ باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٦) عن أبي أمامة - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة/ باب ائتمام المأمور بالإمام (٤١٣) عن جابر - رضي الله عنه -.

(٤) سبق تخریجه ص (٤٤).

وَلَا بَدَاءُهُمْ بِالسَّلَامِ .....

الإسلام فهل يقام له؛ لأنَّه من ذوي الشرف والجاه في قومه، ولأنَّ ذلك مما جرت به العادة بين الناس ورؤساء الدول، أو لا يقام له؟

**الجواب:** هذا محل نظر، وفرق بين هذه المسألة وبين مسألة أهل الذمة؛ لأنَّ أهل الذمة تحت ولايتنا، ونحن لنا الولاية عليهم فلا يمكن أن نكرهم بالقيام لهم.

**قوله:** «وَلَا بَدَاءُهُمْ بِالسَّلَامِ» أي: لا يجوز أن نبدأهم بالسلام، فإذا لقيناهم لا نقول: السلام عليكم، فإن سلموا وجب الرد؛ لقول الله تعالى: «وَإِذَا حَيَّتُمْ إِنْجِيَّرَ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» [النساء: ٨٦]، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابَ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>، فأمرنا أن نرد عليهم، أما البداءة فلا. وهل يجوز أن نبدأهم بكيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وما أشبه ذلك؟

**الجواب:** المذهب لا يجوز؛ لأنَّ النهي عن بدءاتهم بالسلام؛ لثلا نكرهم بدليل قوله ﷺ: «وَإِذَا لَقِيْتُمُهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»<sup>(٢)</sup>، فإذا قلنا: كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ كيف أنت؟ كيف حالك؟ فهذا نوع من الإكرام.

وقال شيخ الإسلام: يجوز أن نقول له كيف حالك؟ وكيف أصبحت؟ وكيف أنت؟ لأنَّ الرسول ﷺ إنما نهى عن بدءاتهم

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان/ باب كيف الرد على أهل الذمة (٦٢٥٨)؛ ومسلم في السلام/ باب النهي عن ابداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٢) عن أنس - رضي الله عنه - .

(٢) سبق تحريره ص (٧١).

.....

---

بالسلام، والسلام يتضمن الإكرام والدعاء؛ لأنك إذا قلت: السلام عليك فأنت تدعو له، أما هذا فهو مجرد ترحيب وتحية.

وبينبغي أن يقال: إذا كانوا يفعلون بنا مثل ذلك فلنفعله بهم، أو كان هذا لمصلحة كالتأليف لقلوبهم فلنفعله بهم، أو كان ذلك خوفاً من شرهم فلنفعله بهم، فإذا قدر مثلاً أنك في شركة مديرها كافر، فإنك لو دخلت عليه لتراجعه في شأن هذه الشركة ولم تسلم عليه، لكان في قلبه عليك شيء وربما يضرك، فإذا قلت: كيف أصبحت؟ كيف حالك؟ فهذا يزيل ما في قلبه من الضغينة وتسلّم من شره، ولا يدخل هذا في نهي الرسول ﷺ عن بدأءاتهم بالسلام.

وإذا سلموا فيجب علينا أن نرد عليهم بدلالة القرآن والسنة، ولكن هل نرد عليهم بقول: وعليكم؟ أو نرد عليهم بمثل ما سلّموا؟

**الجواب:** نقول: لا يخلو السلام الذي ألقوه إلينا إما أن يكون صريحاً بقولهم: السلام عليكم، أو صريحاً بقولهم السام عليكم، أو غير صريح، لم يبيّنوا اللام ولم يحذفوها حذفاً واضحاً، فإن صرحوا بقولهم السلام عليكم كما يوجد الآن في الكفار الذين عندنا يقولون: السلام عليكم، صراحة؛ لأن ألسنتهم أعجمية فهم يتعلمون السلام تلقيناً فتجده يقول: السلام عليكم بصراحة، فهنا لنا أن نرد عليهم ونقول: عليكم السلام، ولنا أن نقول: وعليكم، وإن صرحوا بقولهم: السام عليكم فإننا نقول: عليكم السام، أو نقول وهو أولى: وعليكم، ودليل ذلك أن رجلاً

يهودياً من النبي ﷺ فقال: السام عليك يا محمد، فقالت عائشة رضي الله عنها: عليك السام واللعنة، فنهاها الرسول ﷺ وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق»<sup>(١)</sup>، وقال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيح أنه قال: «إن أهل الكتاب يقولون: السام عليكم فإذا سلمو عليكم فقولوا: وعليكم»<sup>(٣)</sup>.

وإن كان محتملاً فهنا يتبع أن نقول: وعليكم؛ لأنه إن قال: السلام فهو عليه، وإن قال: السام فهو عليه.

مسألة: هل يجوز أن نهنتهم، أو نعزفهم، أو نعود مرضاتهم أو نشهد جنائزهم؟

الجواب: أما التهئة بالأعياد فهذه حرام بلا شك، وربما لا يسلم الإنسان من الكفر؛ لأن تهنتهم بأعياد الكفر رضا بها، والرضا بالكفر كفر، ومن ذلك تهنتهم بما يسمى بعيد الكرسمس، أو عيد الفصح أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز إطلاقاً، حتى وإن كانوا يهنتونا بأعيادنا فإننا لا نهنتهم بأعيادهم، والفرق أن تهنتهم إيانا بأعيادنا تهئة بحق، وأن تهنتنا إياهم بأعيادهم تهئة بباطل،

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان/ باب كيف الرد على أهل الذمة (٦٩٢٧)؛ ومسلم في السلام/ باب النهي عن ابتداء أهل الذمة بالسلام (٢٥٩٣)، عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) سبق تخریجه ص (٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في الاستئذان/ باب من لم يسلم على من اقترف ذنبأ (٦٢٥٧)؛ ومسلم في الآداب/ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٤)، عن ابن عمر - رضي الله عنهم -.

فلا نقول: إننا نعاملهم بالمثل إذا هنؤونا بأعيادنا فإننا نهنتهم بأعيادهم للفرق الذي سبق.

وأما تهنتهم بأمور دنيوية كما لو ولد له مولود، أو وجد له مفقود فهنأناه، أو بني بيته فهنأناه، أو ما أشبه ذلك فهو ينظر، إذا كان في هذا مصلحة فلا بأس بذلك، وإن لم يكن فيه مصلحة فإنه نوع إكرام فلا يهتئون، ومن المصلحة أن يكون ذلك على وجه المكافأة، مثل أن يكون من عادتهم أن يهتئونا بمثل ذلك فإننا نهنتهم.

وأما تعزيتهم فلا يجوز أن نعزیهم؛ لأن التعزية تسلية لل المصاصب وجرير المصيبة، ونحن لا نود أن يسلّموا من المصاصب، بل نقول: ﴿قُلْ هَلْ تَرَصُّوْنَكِ إِنَّا إِلَّا إِخْدَى الْحُسْنَيَّاتِ وَنَحْنُ نَرْبُّصُ إِلَّا كُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ يَاْنِدِينَا﴾ [التوبه: ٥٢] وهذا لا شك في أهل الحرب.

لكن في أهل الذمة، قال بعض أهل العلم: تعزيتهم تجوز للمصلحة، كمصلحة التأليف لقلوبهم، أو للمكافأة، إذا فعلوا بذلك فإننا نفعل بهم.

وأما عيادتهم فالصحيح جواز ذلك، لكن للمصلحة أيضاً، بأن يرجى إسلامه بعرض الإسلام عليه، كما زار النبي ﷺ خادماً له يهودياً فعرض عليه الإسلام، فرد بصره إلى أبيه كأنه يشاوره، فقال له أبوه: أطع محمداً، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»<sup>(١)</sup>، فإذا كان في عيادتهم مصلحة كالدعوة

(١) أخرجه البخاري في الجنائز / باب إذا أسلم الصبي (١٣٥٦)، عن أنس - رضي الله عنه -.

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كُنَائِسَ، وَبَيْعِ، وَبَنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا  
وَلَوْ ظُلْمًا، .....

للإسلام فلا بأس، بل قد تكون مندوبة مستحبة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.

قوله: «ويمنعون من إحداث كنائس، وبَيْعِ، وَبَنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا»، «يمعنون» الضمير يعود على أهل الذمة الذين في بلادنا، فيمنعون من الأمور الآتية:

**أولاً:** إحداث كنائس، والكنائس جمع كنيسة وهي متعبدهم سواء كانوا نصارى أو يهوداً، فيمنعون من بناء الكنيسة؛ لأن هذا إحداث شعائر كفرية في بلاد الإسلام.

**ثانياً:** إحداث بيع يمنعون من إحداثها وهي متعبد اليهود، كما يمنعون من إحداث الكنائس.

فإن قال قائل: إذا كانوا لا يمنعوننا من إحداث المساجد في بلادهم، فهل لنا أن نمنعهم من إحداث الكنائس في بلادنا؟

**الجواب:** نعم، وليس هذا من باب المكافأة أو المماثلة؛ لأن الكنائس دور الكفر والشرك، والمساجد دور الإيمان والإخلاص، فنحن إذا بنينا المسجد في أرض الله فقد بنيناه بحق، فالأرض لله، والمسجد لله، والعبادة التي تقام فيها كلها إخلاص لله، واتباع لرسوله ﷺ، بخلاف الكنائس والبيع.

ومن سفة بعض الناس أنه يقول: لماذا لا نمكّنهم من بناء

(١) أخرجه البخاري في بده الوضي / باب كيف كان بده الوضي إلى رسول الله ﷺ

(٢) ومسلم في الإمارة / باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

## وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ .....

الكنائس في بلادنا كما يمكنونا من بناء المساجد في بلادهم؟

**الجواب:** نقول: هذا من السفه، ليست المسألة من باب المكافأة، إذ ليست مسائل دنيوية، فهي مسائل دينية، فالكنائس بيوت الكفر والشرك، والمسجد بيوت الإيمان والإخلاص فبينهما فرق، والأرض لله، فنحن إذا بنينا مسجداً في أي مكان من الأرض فقد بنينا بيوت الله في أرض الله بخلافهم.

**ثالثاً:** بناء ما انهدم منها، أي: لو كان هناك كنائس موجودة قبل فتحنا البلاد واستيلائنا عليها، وصار أهلها أهل ذمة بالنسبة لنا لكن انهدمت هذه الكنائس فإننا نمنعهم من بنائها؛ لأن البناء إحداث فنمنعهم منه.

**وقوله:** «ولو ظلماً» أي: ولو هدمت ظلماً، كما لو سطا عليها أحد من المسلمين وهدمها فإنها لا تقام مرة أخرى، وهذه إشارة خلاف، أعني قوله: «ولو ظلماً»، فإن بعض أهل العلم قال: إذا هدمت ظلماً فلهم إعادة بنائها، ولو قيل: إنه يعيدها من هدمها ويضمن لكان له وجه؛ لأن هذا عدوان وظلم، وأهل الذمة يجب علينا منع الظلم والعدوان عنهم.

فالصواب أنه إذا هدمت ظلماً فإنها تعاد؛ وذلك لأنها لم تنهدم بنفسها، فإن هدموها هم وأرادوا تجديدها فإنهم يمنعون منه.

**رابعاً:** قوله: «وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ» أي: إذا كانوا في حي من الأحياء، وأرادوا أن يبنوا عمارات رفيعة تعلو بناء المسلمين فإننا نمنعهم.

لَا مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ .....

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكونوا مجاوريين ملاصقين أو غير ملاصقين وهو كذلك، حتى لو كان بينهم وبين المسلم شارع، فإنه لا يجوز أن يمكنوا من تعلية البيان على المسلم؛ لما في ذلك من إذلال المسلم واحتمال الأذى له؛ لأن العالى يستطيع أن يطلع على النازل ولا عكس، ونحن لا نأمن هؤلاء الكفار فلذلك يمنعون من تعلية البيان على المسلم.

أما لو رضي المسلم وقال: لا مانع عندي، فهل يمنعون أو

لا؟

الجواب: نعم يمنعون؛ لأن الحق هنا فيه شائبة حق الله، ولأن هذا المسلم موجود الآن، لكنه لن يبقى إلى الأبد فإنه سيموت أو يرحل فيبقى البناء عالياً على من بعده، ولهذا لا يجوز أن يعلو البيان على المسلم ولو بإذن المسلم ورضاه.  
فإن ملكوه عالياً من مسلم، أي: اشتروا عمارة فخمة طويلة من المسلم فهل يجب أن نهدمها؟

الجواب: نقول: لكم الخيار إما أن نهدمها، وإما أن تردوا البيع.

فإذا قالوا: إذا نرد البيع أهون علينا من الهدم ولكن المسلم أبي، وقال: أنا لا أريد فسخ البيع.

قلنا: نلزمك لأنك بعت عليهم بنياناً لا يجوز إقرارهم عليه، فأنت الذي اعتديت فنلزمك بأن تفسخ البيع.

قوله: «لا من مساواته له» أي: لا يمنعون من مساواة بنيانهم لبناء المسلمين؛ لأنهم لم يعلوا على المسلمين.

وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ .....

فإن قال قائل: هل يمنعون من تشييد بنيانهم، وتحسينه،  
ووضع الزخارف فيه وما أشبه ذلك؟

**الجواب:** نقول: أما من الداخل فإنهم لا يمنعون، وأما من الخارج فهذا يرجع إلى اجتهاد الإمام، إن رأى أنهم إذا أظهروا منازلهم بهذا المظهر، وبيوت المسلمين حولهم دون ذلك وأن في ذلك افتخاراً لهؤلاء الكفار فله أن يمنعهم؛ لأن هذا وإن لم يكن علواً حسياً فهو علوًّا معنوياً فيمنعون، وإن رأى أن الناس لا يهتمون بذلك ولا يقيمون له وزناً فليبقهم على ما هم عليه.

ويفهم من كلام المؤلف في قوله: «ومن تعلية بنيان على مسلم» أنهم لو ملكوه من مسلم عالياً فإنهم لا يمنعون، لكن الصحيح ما قررناه أولاً أنهم يمنعون، فيُهدم أو يفسخ البيع.

**قوله:** «ومن إظهار خمر وختنزيـر» أي: يمنعون من إظهار الخمر ومن إظهار أكل لحم الخنزير؛ لأن ذلك عند المسلمين حرام، فيمنعون منه، أما لو شربوه في بيوتهم أو صنعواه في بيوتهم ولم يبيعوه علينا فإننا لا نمنعهم.

وكذلك يقال في لحم الخنزير؛ لأنهم يعتقدون أن الخمر حلال، وأن لحم الخنزير حلال، فلا تتعرض لهم في ديانتهم، لكن إظهار ما هو ممنوع عند المسلمين ممنوع.

**قوله:** «وناقوس وجهر بكتابهم» الناقوس هو شيء يصوّت به عند أداء شعائر دينهم، فإذا كان لهم ناقوس قوي الصوت يسمعه الناس فإننا نمنعهم من إظهاره، والمراد إظهار صوته لا إظهار

حجمه أو عينه، فأهم شيء هو إظهار الصوت، فنمنعهم من إظهار صوت النواقيس؛ لأنهم في بلاد الإسلام.

وكذلك نمنعهم من الجهر بكتابهم؛ لما في ذلك من الصد عن سبيل الله.

فإن قيل: وهذه الإذاعات التي تنشر الآن عبر المذياع، هل يمنعون منها؟

الجواب: ليس لنا سلطة عليهم؛ لأنها تبث من بلادهم وليس لنا سلطة عليها، لكن يجب علينا أن نحول بين الناس وبين سماعها بقدر الإمكان، فإذا أمكن أن نشوش عليها بأجهزة التشويش المعروفة، فيجب على المسلمين أن يشوشا عليها.

فإن قيل: يُخشى إذا شوشا عليهم دعوتهم للنصرانية أن يشوشا علينا دعوتنا للإسلام، وهذا وارد، فهل نتركهم ونحذر المسلمين من شرهم؟ أم ماذا؟ هذا محل بحث ونظر.

تنبيه: هذا الكتاب مختصر، لم يستوعب جميع الأحكام التي تطبق على أهل الذمة، لكن ابن القيم - رحمه الله - توسع في ذلك في كتابه: «أحكام أهل الذمة» وهو مطبوع في مجلدين موجود، وكنا قبل هذا الوقت نقول: لا حاجة لقراءة الجهاد؛ لأنه لا يوجد جهاد، ولا لقراءة أحكام أهل الذمة؛ لأنهم غير موجودين عندنا.

أما الآن فلا بد لطلبة العلم من أن يقرؤوا، ويتحققوا أحكام الجهاد، وأحكام أهل الذمة وسائل الكفار؛ لأنه في هذا الوقت انفتحت جبهات للجهاد والله الحمد، وأما الكفار فقد ابتلينا بهم

وكثروا بيننا - لا كثّرهم الله -، فالواجب أن نعرف كيف نعامل هؤلاء الكفار.

ومن أهم الأشياء في مسألة الكفار، أنه لا يجوز إقرارهم في جزيرة العرب للسكنى؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك بل قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»<sup>(١)</sup>، وقال وهو في مرض موته: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»<sup>(٢)</sup>، وقال: «الأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»<sup>(٣)</sup>؛ لهذا يجب أن نعلم أنه لا يجوز إقرار اليهود أو النصارى أو المشركين في جزيرة العرب على وجه السكنى، أما على وجه العمل فلا بأس، بشرط ألا تخشى منهم محظوراً، فإن خشينا منهم محظوراً مثل بث أفكارهم بيننا، أو شرب الخمر علينا، أو تصنيع الخمر وبيعه على الناس، فإنه لا يجوز إقرارهم

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٩٥/١)، والدارمي (٢٤٩٨)، والبيهقي (٢٠٨/٩) عن أبي عبيدة - رضي الله عنه -، ولفظه: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٣٢٨): «رواه أحمد بأسانيد، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٥/٢٢) عن أم سلمة، ولفظه: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب».

وفي «المجمع» (٥/٣٢٨): «رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما رجال الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري في المغازي / باب مرض النبي ووفاته (٤٤٣١)؛ ومسلم في الوصية / باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٧)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) أخرجه سلم في الجهاد والسير / باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٧٦٧) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وَإِنْ تَهُوَّدْ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَكْسُهُ ..

أبداً؛ لأنهم يكونون في هذه الحال مفسدين في الأرض، ثم من جملة أحكام أهل الذمة ما ذكره المؤلف.

قوله: «وإن تهود نصراني أو عكسه» تهود نصراني، أي: صار النصراني يهودياً، وعكسه بأن تنصر يهودي، أي: صار اليهودي نصرانياً، وأيهما أكمل أن يتهدى النصراني، أو ينصر اليهودي؟

نقول: كلها باطلة؛ لأن اليهودي إذا انتقل إلى النصرانية فقد انتقل إلى دين منسوخ لا يقبله الله - عز وجل -، وصحيح أن النصارى بعد اليهود، وأنهم أقرب إلى الحق من اليهود، وإن كانوا كلهم على باطل، لكن النصارى يؤمنون بعيسى، واليهود لا يؤمنون به؛ ولهذا كانوا أقرب إلى الحق من اليهود، أما من جهة الكفر فهم في الحقيقة على حد سواء.

وكان النصارى قبل البعثة ضالين يعبدون الله على ضلال ويريدون الحق، لكن عموا عنه - والعياذ بالله - واليهود كانوا مغضوباً عليهم؛ لأنهم يعلمون الحق ولكن لم يعملوا به، أما بعد بعثة الرسول ﷺ فكانوا كلهم مغضوباً عليهم، اليهود والنصارى؛ لأن اليهود تركوا الحق عن عمد، والنصارى - أيضاً - تركوا الحق عن عمد، فلا فرق بينهم، فيكون الجميع على دين غير مقبول عند الله لا اليهود ولا النصارى، لكن لا شك أن طبائع اليهود وغلظتهم وخداعهم وخيانتهم ومكرهم أشد وأعظم من النصارى، ومع ذلك بعد الحروب التي وقعت بين النصارى والمسلمين صار النصارى يكتنون للمسلمين، مثل ما يكن اليهود لهم، فنسأل الله تعالى أن يدفع الجميع عنا.

لَمْ يُقْرَأْ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا إِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ .....

قوله: «لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه» أي: لو أن النصراني صار يهودياً نقول: لا نقبل منك، فلما أن تسلم، وإنما أن ترجع إلى دينك الذي انتقلت منه.

وإن تمجّس نصراني فمن باب أولى، أو تنصر مجوسى فكذلك، فكل من انتقل عن دينه الذي هو عليه، فلنا له: إما أن ترجع وإنما أن تسلم؛ وذلك لأنه لا يمكن أن ينتقل إلى دين أفضل من حيث القبول عند الله، فكل الأديان سوى الإسلام غير مقبولة عند الله، فلا فائدة من انتقاله.

وإذا تنصر يهودي - أيضاً - لا نقبل منه، فنقول: إما أن ترجع إلى اليهودية وإنما أن تسلم.

وقال بعض أهل العلم: إن تهود نصراني لا يقبل منه إلا الإسلام؛ لأن انتقاله من النصرانية إلى اليهودية إقرار منه بأن النصرانية باطلة وانتقل إلى دين باطل، إذاً الدين الذي كنت عليه أولاً باطل، والذي انتقلت إليه - أيضاً - باطل، فلا ندرك على الباطل، ونقول: أسلم ولا قتلناك، ولا شك أن لهذا القول وجهاً قوياً، فإن أبي وقال: لا أرجع ولا أسلم، فإنه يقتل؛ لأنه على غير دين صحيح الآن، ولكن الإمام أحمد سئل عن ذلك فتوقف فيه أو قال: لا يقتل، ولكن الذي يظهر من الأدلة أنه يقتل؛ لأنه الآن على دين لا يقر عليه، لكن الإمام أحمد - رحمة الله - رأى أنه ذو ذمة وعهد، وأن ذمته وعهده لا ينتقض بذلك، فلا يجوز أن يقتل، هذا وجه قول الإمام أحمد: إننا لا نقتله.

## فصلٌ

### فَإِنْ أَبَى الْذُمِيُّ بَذْلَ الْجِزِيَّةِ أَوِ التَّزَامَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ

قوله: «فصل» هذا الفصل ذكر فيه المؤلف - رحمة الله - ما ينتقض به العهد.

والمعاهدون ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من غدر فإنه قد انتقض عهده، ولا عهد له، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُنُوا آتَيْنَاهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَنْكِنُ لَهُمْ﴾ [التوبه: ١٢].

القسم الثاني: من استقام لنا، فإننا نستقيم له، ويبقى على عهده، لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَقْبَلُوا لَكُمْ فَأَسْتَقْبِلُمُّا لَهُمْ﴾ [التوبه: ٧].

القسم الثالث: من خيف منه الغدر، فإننا نبذ إليه العهد، ونخبره بأنه لا عهد بيننا وبينه؛ لنكون نحن وإياه على سواء، كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِّذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، أي: انبذ إليهم عهدهم لتكون أنت وإياهم سواء.

والزمي داخل في هذا، فإذا خرج عما يلزمـه من أحكـام الإسلام فإنه ينتقض عهـده؛ لأنـ العـهد الذي بينـنا وبينـه أنـ يلتـزم بأـحكـام الإـسلام، وـمنـها أنـ يـبذلـ الجـزـية.

قوله: «فَإِنْ أَبَى الْذُمِيُّ بَذْلَ الْجِزِيَّةِ» أي: رفض إعطاء الجزية، فإن عهده ينتقض، ويحل دمه وماهـ.

قوله: «أوِ التَّزَامَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ» بأنـ صـارـ يـجهـرـ بـشـرـبـ الـخـمـرـ وـيـعلـنهـ، وـلاـ يـلتـزمـ بـإـقـامـةـ الـحدـودـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ يـعـتـقـدـ تـحـرـيمـهـ، وـلاـ يـتـورـعـ عـنـ نـكـاحـ ذـوـاتـ الـمحـارـمـ فـيـغـيرـ الـمـجوـسـيـ؛ لأنـ الـمـجوـسـيـ يـرىـ أنـ نـكـاحـ ذـوـاتـ الـمحـارـمـ جـائزـ، لـكـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ لـاـ

**أو تَعْدَى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ أَوْ زِنَاء، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَجْسِّسِ،**

يرون ذلك، فإذا أبى التزام أحكام الإسلام انتقض عهده.

**قوله:** «أو تعدي على مسلم بقتل» إذا تعدي على مسلم بأن قتل مسلماً فإن عهده ينتقض حتى لو عفا أولياء المقتول فإن عهده ينتقض؛ لأن أولياء المقتول إن طالبوا بالقصاص انتقض منه وإلا لم ينتقض منه، لكن بالنسبة للعهد ينتقض؛ لأنه إذا قتل هذا يمكن أن يقتل آخر.

**قوله:** «أو زنا» وكذلك إذا اعتدى على مسلم بزنا، ولو زنا بمسلمة ولو برضاهما فإنه ينتقض عهده؛ لأن الواجب عليه أن يتلزم أحكام الإسلام، ومثل ذلك لو اعتدى على غلام بلواط فإنه ينتقض عهده.

وعلم من قول المؤلف: «فإن تعدي على مسلم بقتل، أو زنا» أنه لو تعدي على كافر مثله بقتل أو زنا فإن عهده لا ينتقض، ولكن ماذا نصنع به؟

**الجواب:** إذا تمت شروط القصاص في القتل قتل قصاصاً، وفي الزنا إذا تحاكما إلينا أقمنا عليه الحد، وقد سبق أن الزنا محرم في جميع الشرائع، وأن حده في التوراة كحده في القرآن.

**قوله:** «أو قطع طريق» أي: تعدي بقطع طريق، بأن كان يعترض الناس في الطرق فـيغصبهم المال مجاهرة ومعه السلاح، فمن جاء إليه قال له: سلم المال، وقاتلته، فإن هذا قاطع طريق ويعتبر فعله هذا نقضاً للعهد.

**قوله:** «أو تجسس» وهذا من أشر ما يكون إذا تعدي على المسلمين بالتجسس، فصار ينقل أخبار المسلمين إلى العدو، فإن

أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء

عهده ينتقض، ولا إشكال فيه، بل إن الجاسوس وإن كان مسلماً يجب أن يقتل إذا تجسس للعدو، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما اطلع على الجاسوس الذي تجسس لقريش وهو حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - وعلم به، استأذن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يقتله فقال النبي ﷺ: «إنه من أهل بدر، وما يدركك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شتم فقد غفرت لكم»<sup>(١)</sup>، فجعل النبي ﷺ الجاسوسية مبيحة للدم، لكن وجد مانع وهو كونه من أهل بدر، وهذه العلة لا توجد في عهدهنا الآن، فإذا وجد إنسان، جاسوس يكتب بأخبارنا إلى العدو، أو ينقلها مشافهة، أو ينقلها عبر الأشرطة، فإنه يجب أن يقتل حتى لو تاب؛ لأن ذلك كالحد لدفع شره، وردع أمثاله عن ذلك.

**قوله:** «أو إيواء جاسوس» أي: لم يتتجسس لكنه أوى جاسوساً وتستر عليه، فإن عهده ينتقض؛ لأنه لما أوى الجاسوس، رضي بالجاسوسية، وهذا إضرار بال المسلمين.

**قوله:** «أو ذكر الله، أو رسوله، أو كتابه بسوء» وينبغي أن يلتحق: «أو شريعته»، فإذا ذكر الله بسوء، فسبّ الله كما قالت اليهود: «يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ» [المائدة: ٦٤]، فإذا قال: يد الله مغلولة، أو قال: إن الله فقير، فإن عهده ينتقض؛ لأنه ذكر الله بسوء، أو قال: إن الله لم يعدل حيث جعل لأمة محمد ﷺ كفلين من الأجر، وجعل لغيرهم كفلاً واحداً، وهذا غير عدل فإنه ينتقض

(١) أخرجه البخاري في المغازي / باب من شهد بدرأ (٣٠٠٧)؛ ومسلم في فضائل الصحابة / باب من فضائل أهل بدر (٢٤٩٤) عن علي - رضي الله عنه -

**انتقض عهده دون نسائه وأولاده، وحل دمه ..... .**

عهده، أو قال: إن الله تعالى جاحد ولا يدرى، فإن عهده يتقضى، المهم إذا ذكر الله تعالى بأى سوء فإن عهده يتقضى.

وكذلك إذا ذكر رسوله، والرسول هنا مفرد مضاد فيعم كل رسول، فلو ذكر اليهودي عيسى ابن مريم ﷺ بسوء فإن عهده يتقضى، ولو ذكر النصراني محمداً ﷺ بسوء فإن عهده يتقضى، وكذلك لو ذكر الشريعة الإسلامية بسوء فإن عهده يتقضى؛ لأنه ليس هذا الذي يبينا وبينه.

**قوله: «انتقض عهده دون نسائه وأولاده» فيتبعض الحكم لتبُعْض موجِّبه، فالنساء والأولاد لم يفعلوا شيئاً يوجب نقض العهد فيبقون على العهد، وهو فعلٌ ما يوجب نقض العهد فينتقض.**

**قوله: «وحل دمه» أي: حتى لو قال إنه تاب، وإذا انتقض عهده انتقل من الذمة إلى الحرابة فصار حَرَبِيَاً، وإذا صار حَرَبِيَاً يخير فيه الإمام بين أربعة أشياء: إما القتل، أو الاسترقاق، أو المنْ بدون شيء - يعني مجاناً -، أو المن بفداء، والفاء إما بمال أو بمنفعة، المهم أن يكون حكمه حكم الحربي.**

**مسألة:** إن كان انتقاد عهده بسب الرسول ﷺ، فذهب بعض أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - إلى أنه يتعمّن قتله إذا سب الرسول ﷺ ولو تاب؛ لأن هذا حق للرسول ﷺ ولا نعلم أنه عفا عنه، والأصل أن يؤخذ للرسول ﷺ بالثار، إلا إذا علمنا أنه عفا، فإنه عفا ﷺ عن الناس الذين كانوا يسبونه في عهده، وارتفع عنهم القتل.

وَمَالُهُ.

قوله: «وماله» إذا قال قائل: كيف يحل ماله، وأهله لم يتقض عهدهم؟ أفلأ نقول: إن المال يبقى للأهل؟  
الجواب: لا؛ لأن أهله لا يملكون ماله إلا بعد موته، أما وهو حي فالمال ماله، وتبين الآن أنه لا حرمة له بنفسه، فلا حرمة له بماله.

